(٨١٥) خصوصية (٦٠٧٠) عمومية

وقف شيخ الاسلام الشيخ احمد ابن شيخ الاسلام
الشيخ ابراهيم البرماوي الشافعي على طلبة العلم بالجامع الازهر

كتاب الفتاوي المنثورات وعيون المسايل المهمات للشيخ محيي الدين النووي

رحمة الله عليه ورتبها على ابواب الفقه
الشيخ الورع العالم العامل علي ابن
ابراهيم الدمشقي الشافعي عفا
الله عنه وغفر له ولوالديه
ولجميع المسلمين امين
وليست هذه
فتاويه

قره بخزانته الكاينة بحارة الدناشرة

المشهورة بل هي مسماة بالفتاوي وهذه بالمنثورات
كذا في كتبنا الشافعية رضي الله تعالى عنهم
وعن المسلمين اجمعين امين
يا رب العالمين اغفر لي وله
وللمسلمين امين
والمسلمات
الاحيا
منهم
والا
موات

٦٠٩٠

بسم الله الرحمن الرحيم **الحمد** لله رب العالمين خالق السموات والارضين
ومن فيهن ومدبرهما اجمعين **واحمده** علي جميع نعمه واساله المزيد من
فضله وكرمه **واشهد** ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة ادخرها
للكفاية **واشهد** ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله ارسله رحمة للعالمين
ونقمة علي الكافرين وجميع اعدايه صلي الله عليه وعلي اله واصحابه
وازواجه وذريته صلاة دايمة الي يوم جزايه **اما بعد** فقد استخرت
الله العظيم في ترتيب الفتاوي التي للشيخ وقدوتي الي الله تعالي ابي زكريا
يحيي ابن شرف النووي القطب الرباني تغمده الله برحمته وجمع بيني وبينه
في دار كرامته علي ابواب الفقه ليسهل علي مطالعها كشف مسايلها
ويظهر له تحقيقا ودقايق دلايلها والحق فيها من المسايل ما كتبته
عن الشيخ رحمه الله في مجلسه ما يسال عنه وليس لم يذكره فيها
المسايل مما لا تتعلق ...
له بالفقه افرده في ابواب في اخرها وانا سايل اخا انتفع بشي منها
ان يدعو لمولفها ومرتبها والله اسال ان يجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم
وان ينفع بها من طالعها وقراها وكتبها وحسبي الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقد قال مولفها رحمه الله تعالي
في خطبتها لا التزم فيها ترتيبا لكونها علي حسب الوقايع فان
كملت رجي ترتيبها والتزم فيها الايضاح الي افهام المتعبد بل
من لا اختلاطه بالفقه ليكون اعم نفعا واحرص علي اتقانها
وتهذيبها والاشارة الي بعض ادلة ما قد يخفي منها واضافة الي
بعض ما يستغرب منها الي قايله او ناقله واقتصر علي الاصح
في ما ظهر ذلك ولا اذكر الخلاف في المسايل المختلف فيها الا نادرا
لحاجة وبالله التوفيق قال رحمه الله **مسيلة** يستحب
ابتداء كل امر له حال يهتم به بالحمد لله وان يثني بالصلاة والتسليم
علي رسول الله صلي الله عليه وسلم الحديث المشهور عن ابي هريرة

عبد الرحمن

عبد الرحمن ابن صخر رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد فهو اجذم حديث حسن قال
الشافعي رحمه الله احب ان يقدم المرء بين يدي خطبته وكل امر
طلبه حمد الله تعالي والثنا عليه سبحانه وتعالي والصلاة علي رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال المتاخرون من اصحابنا الخراسانيين
لو حلف انسان ليحمدن الله تعالي بمجامع الحمد او باجل التحاميد
فطريقه في بر يمينه ان يقول الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده
ومعني يوافي نعمه يلاقيها فيحصل معه وقوله يكافي بهمزة في
اخره اي ... يساوي مزيد نعمه ويقوم بشكر ما زاده من النعم
والاحسان قالوا ولو حلف ليثنين علي الله تعالي احسن الثنا فطريق
البر ان يقول لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت علي نفسك فلك الحمد حتي
ترضي وهو ... ابو سعيد **المسيلة** فيمن حلف ليثنين علي الله
تعالي باجل الثنا واعظمه وزاد في اول الذكر سبحانك والله اعلم

كتاب الطهارة مسيلة

الصواب في حد الما المطلق انه المفهوم من قولك ما واختلف
اصحابنا في الما المستعمل هل هو مطلق والاصح انه ليس بمطلق
وقيل مطلق منع استعماله **مسيلة** لو غلي الما فتولد من بخاره
رشح فهو طهور في اصح الوجهين لانه من نفس الما **مسيلة**
الما الذي ينعقد ملحا فيه ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها انه طهور
والثاني لا والثالث ان انعقد لجواهر ارضه فطهور وان انعقد
لجوهره فلا **مسيلة** من المياه المنهي عن الطهارة بها وشربها
مياه ابار الحجر منازل ثمود الا بير الناقة ثبت ذلك في الصحيحين
من رواية ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلي الله عليه
وسلم **مسيلة** لا تكره الطهارة بما زمزم عندنا وبه قال العلما كافة
الا احمد في رواية دليلنا انه لم يثبت فيه نهي قال

الما الطهور لا ينجسه شي واما ما يقاله عن العباس ابن العباس من
النهي عن الاغتسال منه بما زمزم فليس بصحيح عنه **مسيلة**
لا تكره الطهارة بما المطر بطول المكث عند ناوية قال العلما لا فقه
الاصح ابن شبريب فكرهه ولا دليل لقوله ودليلنا الاصل الطهارة
والحديث السابق في المسيلة قبلها **مسيلة** المشهور في مذهبنا
كراهة الطهارة بالما المشمس والمختار انه لا يكره لان الحديث هو
المروي فيه عن عايشة رضي الله عنها والاثر عن عمر رضي الله
عنهما ضعيفان جدا وخوف البرص لا يعرفه الاطبا وقال الشافعي (الا الاطبا)
رحمه الله لا اكره المشمس الا ان يكون من جهة الطب **مسيلة**
الصحيح ان الما المتغير بالدهن والعود ونحوهما طهور وان
المستعمل في نفل الطهارة كالغسلة الثانية والثالثة وتجديد
الوضوء والاغتسال المسنونة طهور وان الذي استعمله
الصبي والكتابية التي انقطع حيضها او نفاسها واغتسلت
لاستباحة للمسلم ليس بطهور **مسيلة** الما الذي استعمله
الحنفي وغيره ممن لا يعتقد وجوب نية الوضوء والغسل في
وضوئه او غسله فيه ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها انه ليس
بطهور والثاني طهور لانه قد لا ينوي وان نوى ~~[illegible]~~
لا يعتقد وجوبها والثالث ان نوى فليس بطهور والا
فطهور **مسيلة** الصحيح المشهور ان الما الذي يتوضا به
الصبي المميز مستعمل لا تجوز الطهارة به لانه رفع
حدث وادى به عبادة وفيه وجه حكاه البغوي وغيره
انه ليس بمستعمل لانه لم يودي به فرض **مسيلة**
اذا وقع في الما نجاسة او القاها ما حكمه على مذهب الشافعي
بجميع وجوه الخلاف والتفاصيل فيه **الجواب** ان الما
ضربان متغير بالنجاسة وغيره **الضرب** الاول المتغير بها وهو
قسمان

قسمان احدهما متغير بنجاسة لا نفس لها سايلة فهذا نجس على
اصح الوجهين القسم الثاني متغير بنجاسة اخرى فهذا نجس بالاتفاق
الضرب الثاني غير المتغير وله حالان احدهما ان يكون قلتين
فلا ينجس الا ان يقع فيه نجاسة مايعة موافقة له في الصفات
وكانت بحيث لو قدرت مخالفة له في اغلظها لتغير طعمه او لونه
او ريحه فانه ينجس قطعا والثاني ان يكون دون القلتين
فالنجاسة فيه نوعان احدهما ما لا يدركها الطرف فلا تنجسه
على الاصح من سبعة طرق مشهورة والنوع الثاني ما يدركها
الطرف وهو صنفان احدهما غسالة نجاسة لم يتغير واصح الاقوال
انه ان انفصل وقد طهر المحل فهو طاهر والا فنجس هذا اذا لم
يزد وزنها فان زاد فنجسة على المشهور وقيل فيها الاقوال
الثلاثة والصنف الثاني غير الغسالة فهو قسمان احدهما راكد
فينجس على المذهب وفي وجه لا ينجس بلا تغير كمذهب مالك
والثاني جار واصح القولين كالراكد فلا يزال نجسا حتى يجتمع في
موضع وقيل اذا تباعد عن النجاسة الواقعة قدر قلتين فطاهر
والقول الثاني انه طاهر والله اعلم **مسيلة** ما مقدار القلتين بر
دمشق وكم قدرها بالمساحة **الجواب** هما نحو ماية رطل بالدمشقي
وبالمساحة ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا **مسيلة** اذا سقي الزرع
والبقل والثمر ما نجسا او زبلت ارضه هل يحل اكله **الجواب**
يحل **باب** السواك **مسيلة** السواك بالاصبع فيه ثلاثة اوجه
اصحها لا يجزي والثاني يجزيه والثالث انه يجزيه ان فقد
غيرها ولا يجزي مع امكان غيرها **مسيلة** ما حكم خضاب اللحية
البيضا **الجواب** خضابها بحمرة او صفرة سنة وخضابها بالسواد
حرام على الصحيح وقيل مكروه هذا في حق الرجل والمراة الا
الرجل المجاهد فقال الماوردي لا يحرم في حقه وفي صحيح مسلم عن

مسيلة رجل خضب لحيته بسواد او خضب [illegible] الجواب خضاب الشيب بالحمرة والصفرة سنة وخضابه بالسواد حرام الا المجاهد في الكفار [illegible] نقلت من فتاوى الرملي الكبير رحمه الله

جابر ان النبي صلي الله عليه وسلم حين راي لحيته ابي قحافة والد
ابي بكر الصديق رضي الله عنهما بيضا فقال غيروا هذا واجتنبوا
السواد مسيلة لو مات انسان غير مختون ففيه ثلاثة اوجه
الصحيح انه لا يختن لا الصغير ولا الكبير والثاني يختنان والثالث
يختن الكبير دون الصغير ولو ولد مختونا فلا ختان عليه
باب مسيلة هل ما ذكره الشيخ ابو المجد في كتابه التبصرة
الافضل في المضمضة والاستنشاق ان يكونا بست غرفات كما هو
المعتاد ام بغير ذلك وكيف صح عنه النبي صلي الله عليه وسلم الجواب
الافضل ان يكونا بثلاث غرفات يتمضمض من كل غرفة ويستنشق
وبهذا جاءت الاحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما واما
فعلهما بست غرفات فلم يصح فيه شي مسيلة هل يكره
غمس يده المشكوك في نجاستها في المايع كالطبيخ والدبس
والعسل والزيت واللبن والدهن وغيرها قبل غسلها
الجواب نعم يكره ذلك سوا قام من النوم ام لا وكذي يكره ان
ياكل بها فاكهة فيها رطوبة مسيلة وجد المسافر وغيره خابية
ما مسبلة علي الطريق يجوز له الشرب منها ويحرم
عليه الوضوء لانها سبلت للشرب الذي لا بدل له ولم تسبل
للوضوء لان له بدلا وهو التيمم صرح بهذه المسيلة
المتولي وغيره من اصحابنا والله اعلم مسيلة توضا عن حدث
وصلي الصبح ثم نسي انه توضا وصلي فاعادهما ثم علم انه
ترك سجدة من احدي الصلاتين ومسح الراس في احدي
الطهارتين فطهارته صحيحة الان وعليه اعادة الصلا
لاحتمال انه ترك المسح من الاولي والسجدة من الثانية
مسيلة اذا امر المتطهر علي اعضايه ثلجا او بردا او سال
كفاه علي الصحيح عند اصحابنا لانه حصل الغسل وقال

لئه

مطلب

بنيه

الاصطخري

ح

الاصطخري من اصحابنا لا يصح غسله وان لم يسيل لم يجزيه الا الممسو
وهو الراس والجبيرة والخف باب مسيلة من مس ذكره بباطن
كفه ناسيا هل تبطل صلاته وطهارته اجاب رضي الله عنه
نعم تبطل صلاته وطهارته والله اعلم لكتبته عنه مسيلة هل يجوز
تمكين الصبي من كتابة القران في اللوح وحمله وحمل المصحف
وهو محدث او جنب وكيف تتصور الجنابة في حقه وهل
للبالغ كتابة القران وهو محدث او جنب وكذلك المراة
الجواب يجوز تمكين الصبي المميز من ذلك وتتصور جنابته
بالوطي سوا اولج او اولج فيه غيره واما البالغ من الرجال والنسا
فلا يجوز له كتابة القران الان يكتبه بحيث لا يمس المكتوب
فيه ولا يحمله بان يضعه بين يديه ويرفع يده في حال كتابته
مسيلة هل يكره استقبال بيت المقدس بالبول والغايط
في الصحرا من غير حايل الجواب نعم يكره والحالة هذه والله اعلم وفيه
حديث باب مسيلة هل يجوز للمسافر وغيره الصلاة في
الارض المملوكة في الصحرا اذا لم يكن فيها زرع يتضرر به
وهل يجوز التيمم بترابها الجواب تجوز الصلاة فيها والتيمم منها
ان علم بقرينة حاله او اطراد عرف ان مالكها لا يكره ذلك فان علم
كراهيته ذلك او شك لم يجز مسيلة اذا لم يجد ما ولا ترابا ففيه
اربعة اقوال الصحيح انه يلزمه الصلاة علي حسب حاله ويجب
اعادتها ولا تجوز الاعادة الا بالوضوء او بالتيمم في موضع
يسقط به الفرض فان كان في الحضر وعدم الما لم تجز الاعادة
الا بالتيمم اذ لا فايدة فيها وانما امرناه بالصلاة او لا لحرمة
الوقت وليس ذلك موجودا بعد خروج الوقت فلا يجوز
ان يصلي محدثا بلا تيمم من غير ضرورة ولا حرمة وقت
صلاة لا تنفعه مسيلة اذا تيمم برمل خالص له غبار يعلق

هذا اذا كان لغير حاجة تعلمه واما اذا كان لحاجة تعلمه فانه يجوز له حمله وكتابته في حال الكتابة

بالوجه واليدين هل يصح تيممه ولو سحق الرمل وتيمم هل يصح ام
لا اجاب رضي الله عنه يصح تيممه في الصورتين وكلام صاحب
التتمة مؤول والله اعلم كتبته عنه باب مسئلة المستحاضة
المتحيرة تجب لها النفقة والكسوة وسائر مؤن النكاح على
زوجها ولا خيار له في فسخ نكاحها كما لو كانت مريضة مسئلة
اذا قالت المتحيرة كنت احيض خمسة ايام من كل شهر منها
يومان من احدى خمسات الشهر وثلاثة من خمسة تليها
لا ادري اي الخمسات هي ولا ادري هل اليومان سابقان
الثلاثة ام عكسه فليس لها حيض بيقين ولها اربعة ايام طهر
بيقين وهو اليومان الاولان والاخيران من الشهر وباقي الايام
تحتمل الحيض والطهر وحكمها معروف وعليها عشرة اغتسال
وهي عقب الثاني والثالث من كل خمسة سوى الخمسة الاولى
والله اعلم مسئلة المشهور في المذهب ان المستحاضة المتحيرة
اذا لزمها صوم يومين تصومهما بستة ايام من ثمانية عشر
يوما ثلاثة في اولها وثلاثة في اخرها فان لزمها ثلاثة صامتها
ثمانية وان لزمها اربعة لزمها عشرة وهكذا اي از...
عشر ويلزمها ثلاثون هذه طريقة الاصحاب وحاصلها انها
تضعف الواجب وتزيد يومين والصواب طريقة الدارمي
انه يكفيها التضعيف وزيادة يوم واحد فاذا كان عليها يومان
صامت خمسة وهي الاول والثالث والخامس والسابع
عشر والتاسع عشر وتفطر الرابع والسادس عشر وهو
من الاحتياط عشر الباقية بينهما ايها شاءت وتبين ذلك
على كل تقدير وقد صنف الدارمي في المسئلة مجلدا
ضخما وقد انتخبت مقاصده في شرح المهذب وبالله التوفيق
مسئلة تقبل شهادة النساء على الحيض كما تقبل على الولادة

والرضاع

والرضاع والعيوب تحت الثياب والمسئلة مشهورة في كتب
اصحابنا وممن صرح بها في مظنتها وموضعها من كتاب الشهادات
البغوي وغيره وذكرها صاحب الشامل في كتاب الخلع ولا خلاف
فيها وانما ذكرتها لانها حدثت في زماننا واضطرب جماعة
فيها لعدم وقوفهم على النقل فيها وتخيل بعضهم انه
يعسر اطلاعهن عليه وهذا عجب وكيف يخفى على النساء الخبيرات
ما هن ممارسات له في انفسهن او في غيرهن في معظم اعمارهن
والله اعلم وفي كلامه مناقشات منها ان قبول الشهادة على
الحيض لا يختص بالنسوة بخلاف ما يقتضيه تمثيله وتعليله ٢
وانما قلنا لا يختص بالنسوة لان الرافعي قال في كتاب
الشهادات في اوائل الباب الثاني ان الشهادة فيه مقبولة
وان تقبل فيه شهادة رجلين ورجل وامراتين واربع
نسوة المناقشة الثانية ان المسئلة في شرح الرافعي
الذي هو مع شهرته معتمد المذهب ولا يحسن منه
نقلها عن من ذكره مقتصرا عليه لا سيما وهو في مقام الانكار
والتشنيع على منكره المناقشة الثالثة انه ادعى انه لا خلاف
فيها وكلام الرافعي يقتضي ان فيها خلافا وذلك ان الموضع
المذكور في الشهادات من الرافعي جازم بالقبول كما نقلته
في حكايته عنه وذكر في الطلاق عكس ذلك فانه قال في
كتاب الطلاق في الكلام على تعليقه بالحيض ما نصه وان
قالت حضت وانكر الزوج صدقت بيمينها لانها اعرف
بحيضها ويتعذر اقامة البينة عليه لان الدم وان شوهد
لا يعرف انه حيض لجواز ان يكون استحاضة ولو علق
بولادتها ففي وجه تصدق بيمينها لانه امر خفي لا يطلع
عليه الا على ندور كما في الحيض واصحهما المنع لانه

يمكن اي بخلاف الحيض انتهي وهذا صريح في انه لا يمكنه اقامة
البينة عليه وصرح ايضا بمثله في كتاب الديات في الكلام علي
دية الشيم وذكر في المحرر في الشهادات انها تقبل ولم
يذكرها في الطلاق باب **مسيلة** اذا وقعت في الخمر نجاسة
اخري كعظم ميتة ونحوه فاخرجت منها ثم انقلبت الخمر خلا
لم تطهر بلا خلاف ذكره صاحب التتمة في باب الاستطابة اما
اذا لم يقع في الخمر نجاسة اخري ولا خالطها شي لكنها غليت
وارتفعت الي اعلا الدن ثم سكنت ونزلت الي وسطه ثم
انقلبت بنفسها خلا طهرت وطهرت اجزا الدن التي
ارتفع اليها نبها صرح به اصحابنا والله اعلم **مسيلة**
خابية زيت فيها جبن وقعت فيها فارة هل يمكن طهارة
الزيت والجبن **الجواب** لا يطهر الزيت بالغسل لكن يجوز
الاستصبا به فيطهر بما مع تراب ونحوه بحيث يطهر عنه
الزيت فيطهر الجبن **مسيلة** اذا صبغ الثوب بصبغ
نجس وخضب راسه او شعره بخضاب نجس هل يطهر
بالغسل مع بقا اللون **الجواب** نعم يطهر **مسيلة** اذا سقا
سكينا ما نجسا هل تطهر بغسل ظاهرها ام يشترط سقيها
بما طاهر مرة اخري وما حكم ما يقطع بها قبل ذلك وهل
فيه خلاف **الجواب** الاصح انه يكفي غسل ظاهرها فلو قطع
بها شيا رطبا قبل غسلها صار نجسا **مسيلة** الصحيح ان
الزيت والسمن والشيرج وسائر الادهان اذا تنجست
لا تطهر بالغسل وهو المنصوص للشافعي وصححه
الاكثرون ودليله الحديث الصحيح ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال في الفارة التي تموت في السمن ان كان
مايعا فاريقوه وان كان جامدا فالقوها وما حولها

فامر

وقف

فامر النبي صلي الله عليه وسلم باراقة المايع مع نهيه صلي الله
عليه وسلم عن اضاعة المال فلو كان الغسل يطهره لما
امر باراقته ومعلوم ان النبي صلي الله عليه وسلم لا يقر علي
حكم باطل والله اعلم **كتاب الصلاة** **مسيلة** هل ثبت
ان النبي صلي الله عليه وسلم صلي بالانبيا صلوات الله
وسلامه عليهم ليلة الاسرا ببيت المقدس ام لا وهل كانت
الصلاة وجبت وهل هي هذه الصلاة المعهودة ام الدعا وهل كان
الاسرا في المنام ام في اليقظة وهل كان مرة ام مرتين وهل راي
النبي صلي الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالي بعيني راسه ام لا
ومتي كان الاسرا **الجواب** نعم ثبت ان النبي صلي الله عليه وسلم
صلي بالانبيا صلوات الله عليهم اجمعين ليلة الاسرا ببيت المقدس
ثم يحتمل انه كان قبل صعوده الي السما ويحتمل انه بعد نزوله
منها واختلف العلما في هذه الصلاة فقيل انها الصلاة اللغوية
وهي الدعا والذكر وقيل هي الصلاة المعروفة وهذا اصح لان
اللفظ يحمل علي حقيقته الشرعية قبل اللغوية وانما يحمل علي اللغوية
اذا تعذر حمله علي الشرعية ولم يتعذر هنا فوجب الحمل علي
الصلاة الشرعية وما كانت الصلاة المعهودة واجبة قبل الاسرا
وكان الواجب قيام بعض الليل كما نص الله سبحانه وتعالي
في سورة المزمل وكان اولا ما ذكره الله تعالي في اول السورة
بقوله تعالي يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه
قليلا او زد عليه ثم نسخ ذلك بعد سنة بما ذكره الله تعالي
في اخر السورة بقوله تعالي فاقروا ما تيسر منه ثم نسخ قيام
الليل ليلة الاسرا ووجبت فيها الصلوات الخمس وكان الاسرا
سنة خمس او ست من النبوة وقيل سنة اثني عشرة
منها وقيل بعد سنة وثلاثة اشهر منها وقيل غير ذلك

وكان ليلة السابع والعشرين من شهر ربيع الاول وكان
الاسرا به صلي الله عليه وسلم مرة في المنام ومرة في اليقظة
وراي صلي الله عليه وسلم ليلة الاسرا ربه سبحانه وتعالي
بعيني راسه هذا هو الصحيح الذي قاله ابن عباس واكثر
الصحابة والعلما ومنعته عايشة رضي الله عنها وطايفة
من العلما رضي الله عنهما اجمعين وليس للمانعين دليل
ظاهر وانما احتجت عايشة رضي الله عنها بقوله تعالي
لا تدركه الابصار واجاب الجمهور عنه بان الادراك
هو الاحاطة والله تعالي لا يحاط به لكن يراه المومنون
في الدار الاخرة بغير احاطة ولذلك اراه رسول الله صلي
الله عليه وسلم ليلة الاسرا **مسيلة** قال لامته ان صليت
صلاة صلاة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت وهي مكشوفة
الراس صحت صلاتها ولم تعتق ان صلت وهي قادرة علي
السترة لانها لو عتقت لكان عتقها قبل الصلاة ولو عتقت
قبل الصلاة لم تصح مكشوفة الراس مع امكان الستر
واذا لم تصح لم تعتق فاثبات العتق يودي الي ابطاله
وابطال الصلاة فابطلناه وحده كما تقرر في نظايره
من مسايل الدور واما اذا عجزت عن تحصيل السترة
فصلت مكشوفة الراس فتصح صلاتها وتعتق لان
الحرة تصح صلاتها مكشوفة الراس عند العجز والله اعلم
مسيلة انسان به مرض وصف له من يجوز اعتماده
من اطبا المسلمين ان يتعالج بالترياق الفاروق وبقي
عليه اياما وقال لا يحصل المداواة الا بذلك وهذا الترياق
فيه خمر ولحم الحيات هل يجوز له ذلك ويصلي علي حاله
الجواب يجوز ويلزمه اعادة الصلاة **مسيلة** اذا ترك

التلفظ

التلفظ بتكبيرة الاحرام هل تنعقد صلاته **اجاب** رضي
الله عنه لا تنعقد صلاته والله اعلم **مسيلة** كبر
لو كبر للاحرام بالصلاة ثم كبر ثانية وثالثة واكثر فان
قصد بما سوي الاولي الذكر او لم يقصد شيا لم تبطل
صلاته ولا تضر وان قطع الصلاة بعد التكبيرة الاولي
وغيرها ثم نوي وكبر انعقدت بالثانية وان قصد بكل
واحدة من تكبيراته تكبيرة الاحرام انعقدت صلاته
بالاوتار وتبطل بالاشفاع فان انتهي الي وتر فصلاته
صحيحة مجزية وان انتهي الي شفع لم تصح صلاته لانها
تنعقد بالاولي فاذا كبر الثانية بنية الاحرام تضمن ابطال
الاولي والدخول في الصلاة والتكبيرة الواحدة لا تصلح
لقطع الصلاة وعقدها فتبطل صلاته فاذا كبر الثالثة
انعقدت لانه ليس في صلاة فاذا كبر الرابعة بطلت
صلاته لما ذكرناه في الثانية فاذا كبر الخامسة انعقدت لما
ذكرناه في الثالثة وهكذا ابدا وهذا الاخلاف فيه بين
اصحابنا **مسيلة** الصلاة الرباعية فيها ثنتان وعشرون
تكبيرة في كل ركعة خمس وتكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام
من التشهد الاول والثلاثية سبع عشرة والثنائية احد
عشر وفي الرباعية والثلاثية اربع جلسات الجلسة بين
السجدتين وجلسة الاستراحة وجلوس التشهد
الاول وجلوس التشهد الاخير والسنة ان يفترش
في الثلاث الاول ويتورك في الاخيرة الا المسبوق
والساهي فالاصح انهما يفترشان في الاخيرة ويتصور
في المغرب اربع تشهدات في حق المسبوق اذا
ادرك الامام بعد فوات ركوع الثانية وقبل تشهد الاول

والله اعلم مسيلة اذا قرا الامام اياك نعبد واياك نستعين
وقال الماموم مثله هل هو مخطي ام مصيب وهل قال
احد تبطل صلاته الجواب هو مخطي مبتدع قال بعض
اصحاب الشافعي وتبطل صلاته الا ان يقصد الدعا والقراة
مسيلة اذا قرا الامام الفاتحة في الصلاة الجهرية ثم سكت
حتي يقرا الماموم الفاتحة هل يستحب له القراة سرا او ه
التسبيح وهل لذلك اصل في الشرع او ذكره احد من العلما
الجواب انه يستحب له في هذه الحالة ان يشتغل ه
بالذكر والدعا او القراة سرا والقراة عندي افضل لان
هذا موضعها ودليل هذا الاستحباب ان الصلاة ليس
فيها سكوت حقيقي في حق الامام والقياس علي قراته في
انتظاره في صلاة الخوف فان قيل كيف سمي سكوتا وفيه
قراة او ذكر فالجواب انه لا يمتنع كما في السكتة بعد تكبيرة
الاحرام فانه يستحب فيها دعا الاستفتاح وقد
ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة انه قال قلت يا رسول
الله اسكاتك بين التكبير والقراة ما تقول فيه قال اقول
اللهم باعد بيني وبين خطاياي الي اخر الحديث فسماه
سكوتا مع القول لانه سكوت بالنسبة الي الجهر قبله ه
وبعده وممن ذكر المسيلة من العلما ابو الفرج السرخسي
في كتابه الامالي فقال يستحب ان يدعوا في هذه ه
السكتة بما ذكرناه في حديث ابي هريرة اللهم باعد بيني
وبين خطاياي الي اخره وهذا الذي قاله حسن ولكن ه
المختار القراة سرا كما قدمناه فان قيل هذا الذكر والقراة
لم ينقل عن النبي صلي الله عليه وسلم فكيف يستحب ه
فالجواب انه كما انه لم ينقل اثباته لم ينقل نفيه ولا ه

النهي

النهي عنه فيكون حينيذ مسيلة لا نص فيها فيعمل فيها
بالقياس الذي ذكرناه والله اعلم مسيلة هل تحل له القراة
بالشواذ في الصلاة وهل تبطل به الجواب لا تحل القراة ه
بالشواذ في الصلاة ولا في غيرها فان قراها في الصلاة ه
وغيرت المعني بطلت صلاته ان كان عامدا عالما مسيلة
اذا لحن في القران عمدا بلا عذر هل هو حرام ام مكروه
الجواب هو حرام مسيلة جماعة يقرون القران في الجامع مطلب
يوم الجمعة جهرا وينتفع بسماع قراتهم ناس ويشوشون
علي بعض الناس هل قراتهم افضل ام تركها الجواب
ان كانت المصلحة فيها وانتفاع الناس بها اكثر من ه
المفسدة المذكورة فالقراة افضل وان كانت المفسدة اكثر
كرهت القراة مسيلة قراة القران في غير الصلاة هل
الافضل فيها الجهر ام الاسرار وما الافضل في القراة في
التهجد بالليل الجواب الجهر بالتلاوة في غير الصلاة ه
افضل من الاسرار الا ان يترتب علي الجهر مفسدة ه
كريا او اعجاب او تشويش علي مصل او مريض او نايم
معذور او جماعة مشتغلين بطاعة او مباح واما قراة
التهجد فالافضل فيها التوسط بين الجهر والاسرار ه
هذا هو الاصح وقيل الجهر افضل بالشرط المذكور ه
مسيلة هذه القراة التي يقروها بعض الجهلة علي ه قف
الجنايز بدمشق بالتمطيط الفاحش والتغني الزايد ه
وادخال حروف زايدة وكلمات ونحو ذلك مما هو مشاهد
منهم هل هو مذموم ام لا الجواب هذا منكر ظاهر ومذموم
فاحش وهو حرام باجماع العلما وقد نقل الاجماع فيه ه
الماوردي وغير واحد وعلي ولي الامر وفقه الله زجرهم

عنه وتعزيرهم واستتابتهم وتجب انكاره علي كل مكلف تمكن
من انكاره والله اعلم مسئلة هذا الذي يفعله بعض المصلي
بالناس بصلاة التراويح وهو قراة سورة الانعام في الركعة
الاخيرة من التراويح في الليلة السابعة من رمضان او
غير السابعة هل هو سنة او بدعة فقد قال قايل انها
نزلت جملة واحدة فهل هذا ثابت في الصحيح ام لا وهل
فيه دليل لما يفعلونه فان كانت بدعة فما سبب هذ
كراهتها الجواب هذا الفعل المذكور ليس بسنة بل هو
بدعة مكروهة ولكراهتها اسباب منها ايهام كونها
سنة ومنها تطويل الركعة الثانية علي الاولي وانما السنة
تطويل الاولي ومنها التطويل علي الماموميين وانما السنة
التخفيف ومنها هذ القراة وهذرمتها ومنها المبالغة في
تخفيف الركعات قبلها وغير ذلك من الاسباب ولم يثبت
نزول الانعام دفعة واحدة ولا دلالة فيه لو ثبت هذا
الفعل فينبغي لكل مصل اجتناب هذا الفعل وينبغي
اشاعة انكار هذا فقد ثبتت الاحاديث الصحيحة في
النهي عن محدثات الامور وان كل بدعة ضلالة ولم ينقل
هذا الفعل عن احد من السلف وحاشاهم والله اعلم
مسئلة يستحب المحافظة علي جلسة الاستراحة وهي
جلسة لطيفة عقب السجدتين في كل ركعة لا يتشهد عقبها
وقد ثبت حديثها في صحيح البخاري وثبت في سنن ابي
داوود والترمذي من طرق اخري باسانيد صحيحة وهو
الصحيح في مذهب الشافعي باتفاق المصنفين ولا يستحب
عقب سجدة التلاوة في الصلاة مسئلة في كيفية الصلاة
علي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان المختار يقول اللهم صلي

علي

علي محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلي ال محمد وازواجه
وذريته كما صليت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم وبارك علي محمد
وعلي ال محمد وازواجه وذريته كما باركت علي ابراهيم وعلي ال
ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ودليل استحباب هذه
الكيفية ان الله تعالى قال يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما وثبت في الاحاديث الصحيحة انهم قالوا يا رسول الله
امرتنا ان نصلي عليك فكيف نصلي فقال النبي صلي الله عليه وسلم
قولوا اللهم صل علي محمد وذكر صلي الله عليه وسلم الصلاة بروايات
جات في الصحيحين وهذه الالفاظ ثابتة معظمها في الصحيحين الا
قول النبي الامي فانها في سنن ابي داوود وغيره باسناد
صحيح وقد اوضحت هذه الطرق وما يتعلق بها مفصلة
في صفة الصلاة من شرح المهذب مسئلة هل الافضل ان
يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم في التشهد الاول وعلي اله
ام لا وهل الافضل قراة السورة في الركعتين الاخيرتين
من الرباعية او الركعة الاخيرة من المغرب وهل يصلي علي
النبي صلي الله عليه وسلم اذا مر به ذكره في الصلاة اجاب
رضي الله عنه الافضل ان يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم في
التشهد الاول دون اله والافضل ترك السورة في الركعات
الاخيرة من الصلوات واما الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
في القراة في الصلاة فلا يفعلها اذ لا اصل لذلك هنا والله اعلم
كتبته عنه مسئلة هل يستحب الاشارة بالاصبع المسبحة من
اليد اليمنى في التشهد ومتى يشير بها وهل يحركها ام تبطل
الصلاة بتكرار تحريكها وهل يشير معها بالمسبحة اليسرى الجواب
يستحب بالمسبحة من اليمنى عند الهمزة من قول الا الله مرة واحدة
ولا يحركها فلو كرر تحريكها كره ولم تبطل صلاته علي الصحيح

قوله في شرح المهذب

وقيل تبطل ولا يشير بمسبحته اليسرى سوا كانت مسبحة اليمنى
سليمة او مقطوعة فان اشار بها كره ولم تبطل صلاته **مسيلة** اذا
عطس في الصلاة هل يستحب له ان يقول الحمد لله واذا قاله هل
يستحب لمن سمعه ان يقول يرحمك الله **الجواب** نعم يستحب له
ذلك ويستحب للسامعه الذي ليس في صلاة ونحوها ان يقول
له يرحمك الله **مسيلة** اذا ادرك المسبوق الامام راكعا قال
اصحابنا ان كبر الماموم قايما ثم ركع واطمان قبل ان يرتفع عن
حد الركوع المجزي حسبت له الركعة وان لم يطمين حتى رفع الا
عن حد الركوع المجزي لم تحسب له هذه الركعة فلو شك في ذلك
فهل تحسب له فيه وجهان اصحهما لا تحسب لان الاصل عدم
الادراك فعلى هذا يسجد للسهو في اخر الركعة التي ياتي بها بعد
سلام الامام لانه اتى بركعته في حال انفراده وهو شاك في
زيادتها فهو كمن شك هل صلى ثلاثا ام اربعا فانه ياتي بركعة
ويسجد للسهو وممن صرح بمسيلتنا الغزالي في الفتاوى
وهي مسيلة نفيسة تعم البلوى بها ويغفل اكثر الناس
عنها فينبغي اشاعتها والله اعلم **مسيلة** اذا صلى سنة الظهر
اربعا قبلها او بعدها او سنة العصر هل يسلم تسليمة ام
تسليمتين **الجواب** يجوز تسليمة بتشهد واحد وبتشهدين
والافضل تسليمتان **مسيلة** اذا قضى صلاة الصبح هل يستحب
له ان يقنت **اجاب** رضي الله عنه نعم يستحب القنوت كلو والله
اعلم كتبته عنه **مسيلة** اذا فكر في صلاته في المعاصي
والمظالم ولم يحضر قلبه فيها ولا يدبر قراتها هل تبطل صلاته
ام لا **اجاب** رضي الله عنه تصح صلاته وتكره والله اعلم كتبته عنه
مسيلة هل صح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في النعلين
وهل الصلاة فيهما افضل ام حافيا وهل صح ان النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم خلع نعله في الصلاة فخلع اصحابه نعالهم فسالهم عن
ذلك وانكره عليهم ولماذا انكره **الجواب** الحديثان صحيحان
والصلاة حافيا افضل لانه الاكثر من فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانما صلى في النعل في بعض الاوقات بيانا للجواز
وخلعهما حين اخبره جبريل صلى الله عليهما وسلم ان فيهما اذى
وانما انكر عليهم خلع نعالهم لانه يكره للمصلي احداث الفعل في
الصلاة من غير حاجة **مسيلة** اشارة الاخرس بالبيع والنكاح
وساير العقود اذا كانت مفهومة كانت كعبارة الناطق فيصح
البيع والنكاح وساير العقود بلا خلاف ولا شهادته بها
في الاصح ولو اشار في صلاته ببيع او غيره صح البيع وغيره
بلا خلاف ولا تبطل صلاته على الصحيح صححه الغزالي في
كتاب الطلاق من الوسيط وجزم به في فتاويه وجزم القاضي
حسين في فتاويه ببطلان الصلاة والصحيح صحتها لانه ليس
بكلام حقيقة **مسيلة** يتصور ان يعقد عقد البيع والنكاح
وغيرهما في صلاته ويصح العقد والصلاة وصورته اذا عقد
ناسيا للصلاة ولم يطل او جاهلا بتحريم الكلام وهو ممن
يعذر في الجهل او عقد الاخرس باشارته المفهومة فانه
يصح عقده بلا خلاف وصلاته على الصحيح كما سبق وبا
مسيلة هل تكره ركعتا سنة الوضوء في اوقات الكراهة
الجواب لا تكره **مسيلة** المشهور من مذهب الشافعي والمعروف
عنه ولاصحابنا ان الصلاة الوسطى المذكورة في القران هي
الصبح وقال الماوردي صاحب الحاوي مذهب الشافعي
انها العصر للاحاديث الصحيحة فيها قال وغلط بعض
اصحابنا فقال الشافعي فيها قولان فيها ان الصلاتان اصح
ما قيل في الوسطى والعصر اقربهما الى الاحاديث واعلم ان

وقف الشيخ احمد ابن الشيخ ابراهيم البرماوي على طلبة العلم بالجامع الازهر

اكد الجماعات في المكتوبات غير الجمعة صلاة الصبح والعشا
لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلمون ما في الصبح والعتمة
لاتوها ولو حبوا رواه البخاري ومسلم ولقوله صلى الله عليه
وسلم في صحيح مسلم من صلى العشا في جماعة فكانما قام
نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما قام الليل كله
مسيئلة هل المصافحة بعد صلاة العصر والصبح فضيلة
ام لا الجواب المصافحة سنة عند التلاقي واما تخصيص
الناس لها بعد هاتين الصلاتين فمعدود في البدع
المباحة والمختار انه ان كان هذا الشخص قد اجتمع
هو وهو قبل الصلاة فهو بدعة مباحة كما قيل وان
كانا لم يجتمعا فهو مستحب لانه ابتدا اللقا مسيئلة
صلاة الرغايب المعروفة في اول ليلة [illegible] جمعة من
رجب هل هي سنة وفضيلة ام بدعة الجواب هي بدعة
قبيحة منكرة اشد انكار مشتملة على منكرات فينبغي
تركها والاعراض عنها وعلى ولي الامر وفقه الله تعالى منع الناس
من فعلها فانه راع وكل راع مسيئول على رعيته وقد صنفوا
العلما كتبا في انكارها وذمها وتسفيه فاعلها ولا يغتر بكثرة
الفاعلين لها في كثير من البلدان ولا بكونها مذكورة
في قوت القلوب واحيا علوم الدين ونحوهما فانها بدعة
باطلة وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من عمل
عملا ليس عليه امرنا فهو رد وفي صحيح مسلم وغيره
انه صلى الله عليه وسلم قال كل بدعة ضلالة وقد امرنا الله
تعالى عند التنازع بالرجوع الى كتابه فقال تعالى فان
تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول ولم يامرنا باتباع
الجاهلين ولا بالاغترار بغلطات المخطئين والله اعلم مسيئلة

اذا

وقف الشيخ احمد ابن الشيخ ابراهيم البرماوي على طلبة العلم بالجامع الازهر

اذا شك الماموم هل هو متقدم في موقفه على الامام
ام لا فصلاته صحيحة نص عليه الشافعي وسوا جا من قدام
الامام او من ورايه مسيئلة رجل ثقل في المرض وعجز عن
القيام والقعود وعن ازالة النجاسة هل تلزمه الصلاة
الجواب يلزمه ان يصلي مضطجعا ويومي بالركوع والسجود
ويحترز عن النجاسة بحسب الامكان واذا عجز عن شي
منها فان تعافى لزمه اعادة تلك الصلاة المفعولات
مع النجاسة والله اعلم مسيئلة اذا سافر الى موضع يبلغ
مسافة القصر ونيته ان لا يجاوزه فهل اذا وصله ينقطع
ترخصه بمجرد وصوله ام له حكم سائر البلد ان النبي يمر
بها في طريقه وهل في مذهب الشافعي فيه خلاف وهل
صرح احد بالمسيئلة ام لا الجواب لا ينقطع ترخصه بذلك
بل حكم ذلك البلد الذي هو مقصده حكم سائر البلد ان التي
يمر بها في طريقه هذا هو الصحيح في مذهب الشافعي
وبه الفتوى وهو ظاهر نصوص الشافعي في اكثر المواضع
وقد جزم به صريحا القاضي ابو علي البندنيجي واخرون
وهو مقتضى اطلاق الجمهور وذكر جماعة من الخراسانيين
منهم البغوي في التهذيب والرافعي في المسيئلة
قولين للشافعي عند هم اصحهما عندهم لا ينقطع
ترخصه كما قدمناه والثاني ينقطع ودليل الصحيح
ما ثبت في الصحيحين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قصر في حجة الوداع في مكة ومنى ومزدلفة
وعرفات وهذا منتهى سفره وموضع قصده صلى الله
عليه وسلم والله اعلم مسيئلة اذا طول ثوبه او سراويله
فنزل عن الكعبين هل هو حلال وكذا اذا طول عذبته

مسيئلة هل العذبة سنة او لا وهل يكره تركها ام لا الجواب العذبة سنة وكذا تركها

عمامته وما قدر المستحب منها وهل ترك العذبة للعمامة بدعة ه
مكروهة ام لا **الجواب** ما نزل عن الكعبين من القميص والسراويل
والازار وغيرها من ملابس الرجال ان كان للخيلا فهو حرام
والا فمكروه والسنة في عذبة العمامة ان تكون بين كتفيه فان
طولها طولا فاحشا فهو كما لو نزل القميص عن الكعبين وقد
ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاسبال المنهي عنه
يكون في القميص والعمامة وليس ترك العذبة بدعة بل له
فعله وتركه **مسئلة** من لبس غير زي المسلمين هل عليه ضرر
في دينه وصلاته ام لا وهل لبس النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبسه
الاجناد في زماننا من قبا وغيره مما هو ضيق الكمين ام لا **الجواب**
ينهى عن التشبه بالكفار في لباسهم وغيره للاحاديث الصحيحة
المشهورة في ذلك ولا تنقص به صلاته وثبت في صحيح البخاري
وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس قبا في بعض الاوقات
وثبت في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم لبس جبة شامية ضيقة ه
الكمين والله اعلم **مسئلة** كيف يصلي في طريقه الجمعة اذا سافر
قبل الزوال **اجاب** رضي الله عنه صورته ان يعرض ان في
طريقه قرية اخرى قريبة من وطنه بحيث يصل اليها ويصلي ه
الجمعة مع اهلها في ذلك اليوم والله اعلم كتبته عنه **مسئلة** هل
يستحب للنسا صلاة العيد جماعة في بيوتهن ويؤمهن ه
احداهن او محرم او صبي مميز **الجواب** نعم يستحب ذلك
ويحثهن عليه **مسئلة** اذا امر ولي الناس بصيام ثلاثة ايام للاستسقاء
عند الحاجة اليه كما هو مقرر في كتب الفقه هل يكون الصوم ه
واجبا على من بلغه الامر اذا استطاع الصوم **الجواب** نعم يكون
واجبا ومن اخل به والحالة هذه اثم لقوله تعالى واطيعوا الله ه
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم للوجوب وللاحاديث الصحيحة

بطاعة

بطاعة ولاة الامر والله اعلم **كتاب المساجد** **مسئلة** كتاب
في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بنى
لله مسجدا بنى الله تعالى له بيتا في الجنة وفي رواية بيتا مثله
يحتمل ان معناه بيتا فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على
بيوت الدنيا ويحتمل انه مثله في مسمى البيت واما صفته في
السعة وغيرها من صفات الفضل فمعلوم كثرتها وانها ما لا
عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر **مسئلة**
اكل الخبز والبطيخ والفاكهة وغير ذلك في المسجد هل هو جايز
وهل يمنع منه **الجواب** هو جايز ولا يمنع منه لكن ينبغي ان يبسط
شيا ويصون المسجد وهو النبي ذكرناه فيما ليس له رايحة ه
كريهة كالثوم والبصل والكراث والبطيخ الذي فيه رايحة
شي من ذلك ونحوه فيكره اكله في المسجد ويمنع اكله منه في
المسجد حتى يذهب ريحه فان دخل المسجد اخرج منه ه
للحديث الصحيح المشهور في ذلك هذا اكله مع وجود رايحته
فان كانت رايحته كالبطيخ لم يمنع من اكله في المسجد ويجوز
اكله في المسجد والله اعلم **مسئلة** مقبرة مسبلة للمسلمين بنا
انسان فيها مسجدا وجعل فيها محرابا هل يجوز له ذلك وهل
يجب هدمه **الجواب** لا يجوز ذلك ويجب هدمه **مسئلة** مسجد
فيه قناة تحت الارض يجري فيها الما الى اماكن كثيرة وفيها
مكان يصلح منه القناة يوضع فيه الزبل وغيره ولم يعلم
هل عمرت القناة قبل المسجد او بعده لكن الظاهر ان
القناة عمرت قبل المسجد هل لمتولي المسجد منعهم من
ذلك **اجاب** رضي الله عنه ليس له تغيير في الحالة هذه
ولا المنع من ادخال الزبل على الوجه المذكور ولا تكليف
اصحاب الما تغيير البنية المذكورة بل يكفي استمرار الانتفاع

حتي يثبت انه عدوان والله اعلم كتبته عنه كتاب
السلام وغيره مسئلة هل يستحب لمن قام من مجلسه ان
يسلم علي الجالسين ام لا وهل فيه حديث ام لا الجواب هو
سنة وروي ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه
وسلم قال اذا انتهي احدكم الي المجلس فليسلم واذا اراد
ان يقوم فليسلم فليست الاولي باحق من الاخيرة رواه
الترمذي وقال هو حديث حسن مسئلة اذا غلب علي
ظنه علي انه اذا اسلم لا يرد عليه السلام هل يسلم الجواب
نعم يسلم مسئلة اذا عطس المسلم ولم يقل الحمد لله هل
يستحق التشميت وهل تشميته افضل ام تركه وهل جاء عن
النبي صلي الله عليه وسلم في ذلك شي ام لا الجواب لا يستحق
ذلك ويكره تشميته والحالة هذه وقد ثبت في صحيحي البخاري
ومسلم عن انس رضي الله عنه قال عطس رجلان عند النبي
صلي الله عليه وسلم فشمت احدهما ولم يشمت الاخر فقال
الذي لم يشمته عطس فلان فشمته وعطست انا فلم تشمتني
فقال هذا حمد الله وانك لم تحمد الله وفي صحيح مسلم عن ابي
موسي الاشعري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي
الله عليه وسلم يقول اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه
فان لم يحمد فلا تشمتوه وفي صحيح البخاري عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا عطس احدكم
فليقل الحمد لله وليقل له اخوه او صاحبه يرحمك الله فاذا قال
له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم مسئلة قيام
الناس بعضهم لبعض كما هو العادة هل هو جايز ام مكروه
ام حرام وهل ثبت في جوازه او منعه شي الجواب القيام
لاهل الفضل وذوي الحقوق فضيلة علي سبيل الاكرام

وقد

وقد جاءت به الاحاديث صحيحة وقد جمعتها مع اثار السلف واقوال
العلما في ذلك والجواب عن ما جاء مما يوهم معارضتها وليس بمعارض
وا وضحت كل ذلك في جزء معروف فالذي يختاره ونعمل
به واشتهر عن السلف من اقوالهم وافعالهم جواز القيام
واستحبابه علي الوجه الذي ذكرناه والله اعلم مسئلة الانحنا
الذي يفعله الناس بعضهم لبعض كما هو معتاد لكثير من
الناس ما حكمه وهل جاء فيه شي عن النبي صلي الله عليه وسلم
او عن اصحابه الجواب هو مكروه كراهية شديدة وقد
ثبت عن انس رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله الرجل منا
يلقي اخاه او صديقه اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال
افياخذ بيده ويصافحه قال نعم رواه الترمذي قال حديث حسن
فهذا الحديث صريح في النهي عنه ولم ياتي له معارض فلا مصير
الي مخالفته ولا يغتر بكثرة من يخالفه ممن ينتسب الي فقه او
غيره من خصال الفضل فان الاقتدي انما يكون برسول الله صلي الله
عليه وسلم قال الله تعالي وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا وقال تعالي فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم
فتنة او يصيبهم عذاب اليم مسئلة الانحنا بالراس للانسان المطلب
والسلام بالاشارة باليد وغيرها هل هو حلال ام لا الجواب
الانحنا بالراس مكروه والراس بالاشارة من غير نطق مكروه
في حق الناطق مستحب في حق الاخرس فان كان الذي
يسلم عليه بعيدا جمع بين اللفظ والاشارة مسئلة هل
يجوز ابتدا الذمي بالسلام والقيام له وتشميته اذا عطس
والدعا له والصلاة عليه اذا مات وزيارة قبره وغسله
الجواب لا يجوز ابتداوه بالسلام ويكره القيام له واما الدعا له
بالهداية فمستحب واما تشميته فيستحب تشميته بان يقال
يهديكم الله كما جاء به الحديث ويجوز غسله اذا مات وزيارة
قبره ولا يجوز الصلاة عليه ولا الدعا له بالمغفرة لقوله تعالي
ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا

اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم وما كان ~~[illegible]~~
استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه فلما تبين له انه
عدو لله تبرا منه ان ابراهيم لاواه حليم مسئلة تقبيل يد غيره
ما حكمه الجواب يستحب تقبيل ايدي الصالحين وفضلا العلما
ويكره تقبيل يد غيرهم ولا يقبل يد امرد حسن بحال مسئلة
عن السجود الذي يفعله بعض الناس بين ايدي المشايخ ونحوهم
ما حكمه الجواب هو حرام شديد التحريم مسئلة الذي ~~[illegible]~~
يقول الناس عند الحديث اذا عطس انسان انه تصديق
للحديث هل له اصل ام لا الجواب نعم له اصل اصيل روى ابو
علي الموصلي في مسنده باسناد جيد حسن عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث
حديثا فعطس عنده فهو حق كل اسناده ثقات متقنون الا
بقية ابن الوليد فمختلف فيه واكثر الحفاظ والايمة يحتجون
بروايته عن الشاميين وهو يروي هذا الحديث عن معاوية
ابن يحيى الشامي

كتاب الجنايز

مسئلة تلقين
المحتضر قبل الغرغرة لا اله الا الله سنة للحديث في صحيح مسلم
وغيره لقنوا موتاكم لا اله الا الله واستحب جماعة من اصحابنا معها
محمد رسول الله ولم يذكره الجمهور قال اصحابنا وغيرهم ولا
يلح عليه في قولها ولا يقال له قل لا اله الا الله مخافة من ان
يتضجر فيردها بل يعرض له بقولها واذا قالها مرة لا يعاد
عليه الا ان يتكلم بعدها بغيرها ويستحب ان يكون الملقن
غير وارث وان يكون غير متهم بالمسرة بموته وان يكون ممن
يعتقد فيه الخير واما تلقين المعتاد في الشام بعد الدفن
فالمختار استحبابه وممن نص على استحبابه من اصحابنا القاضي
حسين وابو سعد المتولي والشيخ ابو الفتح نصر المقدسي
الزاهد وابو القاسم الرافعي وغيرهم ونقله القاضي عن اصحابنا
قالوا يستحب ان يجلس انسان عند راس الميت عقب دفنه

ويقول

ويقول يا فلان ابن فلان او يا عبد الله ابن امة الله اذكر العهد
الذي خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وحده لا [شريك]
له وان محمدا عبده ورسوله وان الجنة والنار حق وان البعث
حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في
القبور وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله
عليه وسلم نبيا وبالقران اماما وبالكعبة قبلة وبالمومنين اخوانا
ربي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم
وجا في هذا التلقين من الحديث حديث سعيد ابن عبد
الله الاودي قال شهدت ابا امامة الباهلي وهو في النزع
فقال اذا مت فاصنعوا بي كما امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اذا مات احد من اخوانكم فسويتم التراب على
قبره فليقم احدكم على راس قبره ثم ليقل يا فلان ابن فلانة
ارشدنا رحمك الله ولكن لا تشعرون فليقل اذكر ما خرجت
عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقران
اماما فان منكرا ونكيرا ياخذ كل واحد بيد صاحبه ويقول
انطلق بنا ما نقعد عند من لقن حجته فقال رجل يا رسول
الله فان لم يعرف امه قال فلينسبه الى امه حوا يا فلان ابن
حوا رواه الطبراني وهو حديث ضعيف ولكن يستانس
به وقد اتفق علما المحدثين وغيرهم على المسامحة في احاديث
الفضايل والترغيب والترهيب وقد بسطت هذين الشيين
من الاحاديث بعينهما في شرح المهذب ولم يزل اهل الشام
على العمل بهذا في زمن من يقتدى به الى الان انما هو في
حق الميت المكلف اما الصبي فلا يلقن والله اعلم مسئلة
تكفين الرجل بالحرير حرام وتكفين المراة لبس بحرام لكنه
مكروه قال اصحابنا يجوز تكفين كل شخص في كل ما كان
يحل له لبسه في الحياة وما لا فلا مسئلة وتكفين الرجل في
الحرير حرام وتكفين المراة فيه مكروه والخنثى كالرجل على الاصح

جواز لباس الصبي الحرير وقيل يحرم على الولي تمكينه منه
وقيل يحرم في حق المميز دون غيره مسئلة اذا صلى المأموم
قدام الامام صلاة الجنازة او صلى غيره قدام الجنازة هل تصح
صلاته وهل فيه خلاف في مذهب الشافعي وهل تصح صلاة
الجنازة لمن هو لابس مداسا اسفله نجس الجواب اما لابس
المداس فلا تصح صلاته بلا خلاف في مذهب الشافعي واما
من صلى قدام الجنازة او قدام الامام وان لم يتقدم على
الجنازة فصلاته باطلة هذا هو الصحيح في مذهب الشافعي
وبه قال جماهير اصحابه والله اعلم مسئلة اذا صلى على جنازة
في جماعة ثم اراد اعادتها مع جماعة اخرى ففيه ثلاثة اوجه
الاصح الخلاف للاولى والثاني مكروه والثالث مستحب مسئلة
اذا ماتت المراة حاملا هل تكون شهيدة الجواب اذا ماتت
بعد اجتماع خلق الحمل فهي شهيدة في ثواب الاخرة لكن
تغسل ويصلى عليها كمن مات غريقا او تحت هدم او مبطون
او في طاعون او قتل دون دينه او دون ماله ونحوهم فكلهم
شهدا في ثواب الاخرة ويغسلون ويصلى عليهم مسئلة اذا
صلى على جنازة حصل له قيراط من الاجر كما ثبت في الصحيحين
فاذا صلى عليها ثم تبعها ودام معها حتى تدفن حصل له
قيراط اخر كما ثبت في الصحيحين ولا يقال يحصل بالمجموع
ثلاثة قراريط وانما يحصل قيراطان كما ذكرته وطرق الاحاديث
توضحه وفيما يحصل به القيراط الثاني ثلاثة اوجه حكاها
السرخسي واخرون من اصحابنا اصحها عند صاحب الحا وي
والمحققين انه لا يحصل الا بالفراغ من دفنه والثاني يحصل
بالمواراة باللبن وان لم يهل عليه التراب قاله القفال
والمروزي واختاره امام الحرمين والثالث اذا وضع في
اللحد فقط قبل نصب اللبن ويحتج لقول القفال وللثالث
بحديث صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على
جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى توضع في القبر فله

قيراطان وفي رواية حتى توضع في اللحد ويحتج للاول برواية
البخاري ومسلم ومن تبعها حتى تفرغ من دفنها فله قيرا طان
وفي رواية لمسلم حتى يفرغ منها وتتأول رواية حتى توضع
في القبر او في اللحد على ان المراد وضعها مع الفراغ ويكون
اشارة الى انه ينبغي ان لا يرجع قبل وصولها القبر والصحيح
المختار انه لا يحصل الا بالفراغ من اهالة التراب وتتمة الدفن
فالحاصل ان الانصراف عن الجنازة اربعة احوال احدها ان
ينصرف في عقب الصلاة والثاني ان ينصرف عقب وضعها
في القبر وسترها باللبن قبل اهالة التراب والثالث ينصرف
بعد اهالة التراب وفراغ القبر والرابع يمكث عقب الفراغ
ويستغفر الله للميت ويدعو له ويسال الله تعالى التثبيت
له فالرابع اكمل الاحوال والثالث يحصل القيراطان ولا
يحصلهما الثاني على الاصح ويحصل بالاول قيراط فقط بلا
خلاف والله اعلم مسئلة اذا ماتت ذمية حامل بمسلم فاين
تدفن وهل فيه خلاف الجواب الاصح انها تدفن بين مقابر
المسلمين والكفار وقيل في طرف مقابر المسلمين وقيل تدفع
الى اهل دينها ليتولوا غسلها ودفنها في مقابرهم وحيث
دفنت يكون ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهر امه
مسئلة اذا دفن مع الميت شي سوى الكفن كمتاع وحلي وغيره
هل ينبش لاخذه وهل يقطع سارقه الجواب ينبش ولا يقطع
سارقه الا ان يكون في بيت محرز مسئلة هل صح ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال الميت يعذب ببكاء الحي عليه او ببكاء اهله
عليه وما معناه الجواب نعم هو صحيح والصحيح في معناه ان
المراد به من اوصى ان يناح عليه وقيل المراد من اوصى بالنوح
او لم يوصي بتركه مسئلة هل يصل الى الميت ثواب ما تصدق
به عنه او دعا او قراءة القران الجواب يصله ثواب الدعا وثواب
الصدقة بالاجماع واختلفوا في ثواب القراءة فقال احمد وبعض

اصحاب الشافعي يصلى وقال الشافعي والاكثرون لا يصلى ه
والله اعلم مسئلة انسان اسلم وكان ابواه كافرين من الترك
وسبي هو وهو صغير ومات الابوان وما يعلم هل اسلما ام لا
الا انه يغلب ظنه اسلام الام دون الاب هل له الاستغفار
لهما والدعا لهما بالرحمة الجواب لا يجوز ان يدعو لهما باعيا
فيهما لان الاصل بقاؤهما على الكفر والدعا بالمغفرة للكافر حرام ه
قال الله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشر
كين ولو كانوا اولي قربى لكن يستحب له ان يدعو بالمغفرة ه
والرحمة لكل مسلم من والديه كلهم فيدخل فيه كل من
اسلم من ابيه وامه واجداده وجداته الى ادم وحوى ه
عليهما السلام مسئلة هل يموت احد في جهنم وهل صح في
ذلك حديث ام لا فان صح فما معنى هذا الموت ولمن هو الجواب
ثبت في صحيح مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اهل النار الذين
هم اهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس ه
اصابتهم النار بذنوبهم او قال بخطاياهم فاماتهم اماتة
حتى اذا كانوا فحما اذن بالشفاعة فجي بهم ضباير ضباير فبثوا
على انهار الجنة ثم قيل يا اهل الجنة افيضوا عليهم
من الما فينبتون نبات الحبة في حميل السيل قال العلما المراد
باهلها الذين هم اهلها الكفار فلا يخرجون منها ابدا ه
ولا يموتون فيها اصلا قال الله تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا
ولا يخفف عنهم من عذابها كذلك نجزي كل كفور واما من
دخل النار من عصاة الموحدين اصحاب الكباير فيعذبون
على قدر ذنوبهم المدة التي قدرها الله تعالى عليهم ه
ثم يموتون موتة حقيقية تذهب فيها احساسهم ثم
يبقون محبوسين في النار من غير احساس المدة التي
قدرها الله تعالى ثم يخرجون موتى قد صاروا فحما كما تحمل

الامتعة

وقف

الامتعة فيلقون على انهار الجنة فيصب عليهم ما
الحياة فيحيون وينبتون في اول حياتهم نباتا ضعيفا
لكنه بسرعة كنبات الحبة بكسر الحا ثم تشتد قوتهم وتكمل ه
احوالهم ويصيرون الى منازلهم في الجنة والله اعلم ه

كتاب الزكاة

مسئلة السايمة الموقوفة ونتاجها ه
واشجاره وثمار نخل الموقوفة هل فيها زكاة وهل فيها خلاف على ه
مذهب الشافعي الجواب اما الثمار فان كانت اشجارها وقفا
على معين لزمته زكاتها بلا خلاف لانه يملك هذه الثمار ملكا
تاما يتصرف فيه كيف شا وان كانت على جهة عامة فلا زكاة
فيها على الصحيح المشهور عن نصوص الشافعي واصحابه
وللشافعي قول ضعيف حكاه عنه ابن المنذر في الاشراف
انه تجب فيها العشر واما الماشية فان كانت وقفا على جهة
عامة فلا زكاة فيها بلا خلاف ولا تجي حكاية ابن المنذر لان ه
زكاة الماشية مبنية على المسامحة ولهذا يشترط الحول وتدخلها
الاوقاص بخلاف الثمار وان كانت وقفا على معين فيبنى على ان
الملك في رقبة الموقوف لمن هو وفيه خلاف الاصح انه لله تعالى ه
والثاني انه للموقوف عليه فان قلنا لله تعالى فلا زكاة بلا خلاف
وان قلنا للموقوف عليه فوجهان احدهما يجب لانه ملكه واصحهما
لا يجب لانه ملك ضعيف لا يملك التصرف فيه بالبيع ونحوه ولا
يورث عنه واما نتاج الموقوف فان كان وقفا على جهة عامة ه
فلا زكاة فيه على ان الملك في النتاج لمن هو وفيه وجهان
مشهوران الاصح انه للموقوف عليه فعلى هذا تلزمه ان كان
بلا خلاف لانه يملكه ملكا تاما كالثمار والثاني انه وقف كالام فعلى
هذا حكمه حكم الام فان قلنا الملك فيه لله تعالى فلا زكاة وان
قلنا للموقوف عليه فوجهان الاصح لا زكاة والله اعلم مسئلة
قد قال العلما ان نصاب المعشرات خمسة اوسق وهي الف ه
وستماية رطل بالبغدادي فكم قدرها بالرطل الدمشقي وهل

في قدر رطل بغداد خلاف اما الجواب الاصح ان رطل بغداد
مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وهي
تسعون مثقالا وقيل مائة وثمانية وعشرون بلا اسباع وقيل
مائة وثلاثون فعلى الاصح الاول يكون قدر الاوسق الخمسة
بالرطل الدمشقي ثلثمائة واثنين واربعون رطلا وستة اسباع ٤
والصاع بالدمشقي رطل واوقية وخمسة اسباع اوقية والمد
ربع صاع والله اعلم مسئلة ما صفة الفقرا الذين يدخلون
الجنة قبل الاغنيا بخمسماية عام الجواب هم المحتاجون الذين
ليس لهم كفايتهم وليسوا مرتكبين كبيرة من المعاصي هذا
ما ظهر لنا والله اعلم مسئلة هل يجوز دفع الزكاة الى مسلم
بالغ لا يصلي ويعتقد الصلاة واجبة ويتركها كسلا الجواب
ان كان بالغ تاركا للصلاة واستمر على ذلك الى حين دفع الزكاة ٥
لم يجز دفعها اليه لانه محجور عليه بالسفه فلا يصح قبضه
ولكن يجوز دفعها الى وليه فيقبضها لهذا السفيه وان
كان بالغ مصليا ثم ترك الصلاة ولم يحجر القاضي عليه جاز
دفعها اليه وصح قبضه بنفسه كما يصح جميع تصرفاته
كتاب الصيام مسئلة كم صام النبي صلى الله عليه
وسلم رمضان الجواب تسع سنين نزلت فريضته في شعبان
سنة اثنين من الهجرة مسئلة اذا ذاق الصايم الطعام ولم
يبلعه او مضغ الخبز ونحوه ولم يبلعه او جمع الريق في فيه ثم
ابتلعه او دخلت ذبابة في جوفه بغير اختياره او كان يغربل
حنطة او دقيقا او غيرها وفتح فيه فدخله شي من الغبار او
سبقه ما المضمضة او الاستنشاق من غير مبالغة هل يفطره
الجواب لا يفطر في جميع ذلك مسئلة اذا اكل في حضر في
نهار رمضان عامدا ثم جامع بعد الاكل عامدا في النهار هل
تلزمه الكفارة وهل اذا كرر الجماع في رمضان تكرر الكفارة ام
لا اجاب رضي الله عنه لا يلزمه في ذلك كفارة بل يأثم ويلزمه

امساك

امساك بقية النهار والقضا والتوبة وان جامع الصايم مرارا
في النهار جماعا موجبا للكفارة لزمه كفارة واحدة بالجماع الاول
ولا يلزمه بالباقي والله اعلم كتبته عنه مسئلة المشهور في
مذهبنا ان ليلة القدر في العشر الاواخر من شهر رمضان
وانها ليلة معينة لا تنتقل بل تكون كل سنة في تلك الليلة والمختار
انها تنتقل فتكون في بعض السنين في ليلة وفي بعضها في ليلة
اخرى ولكن انما تنتقل في الاواخر وبهذا يجمع بين الاحاديث الصحيحة
المختلفة فيها وممن قال به من ايمة اصحابنا ابو ابراهيم اسماعيل
ابن يحيى المزني وصاحبه امام الايمة ابو بكر ابن محمد ابن اسحاق
ابن خزيمة رحمه الله والله اعلم كتاب الحج مسئلة قد ثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حج فلم يرفث ولم يفسق
رجع كيوم ولدته امه ومن متى يكون المراد بترك الرفث والفسوق
وما تفسيرهما الجواب هذا الحديث في الصحيحين من رواية
ابي هريرة رضي الله عنه والظاهر انه من حين يحرم بالحج الى ان
يفرغ منه لا من حين يخرج من بلده والرفث الجماع على
الصحيح المشهور والفسوق المعصية والله اعلم مسئلة
له ارض مملوكة يحصل منها كل سنة من الغلة كفايته وكفاية
عياله ولا يفضل شي واذا باعها يمكنه الحج بثمنها ويفضل
ما يكفي عياله في الذهاب الى الحج والرجوع او كان له راس مال
يتجر فيه وهو بهذه الصفة هل يلزمه الحج وهل فيه خلاف
الجواب الاصح في مذهب الشافعي وجوب الحج عليه
والحالة هذه مسئلة هل له الحج بغير اذن والديه ويصح
حجه والخروج في طلب العلم وهل يأثمان بمنعه الجواب لهما
منعه من حج التطوع ولا يأثمان بذلك وليس لهما منعه من
حج الفريضة ويأثمان بمنعه ومتى حج بغير اذنهما صح حجه
مطلقا وان كان عاصيا في التطوع وله السفر في طلب العلم
بغير اذنهما مسئلة اذا كان الانسان عاقا لوالديه وما

ساخطين عليه فما طريقه الى ازالة ذلك واسقاط مطالبتهما له في
الاخرة **الجواب** اما مطالبتهما له في الاخرة فلا طريق الى ابطالها
ولكن ينبغي له بعد الندم على ذلك ان يكثر الاستغفار لهما والدعا
لهما وان يتصدق عنهما ان امكن وان يكرم من كان يحبان
اكرامه من صديق لهما ونحوه وان يصل رحمهما وان يقضي
دينهما وينفذ وصيتهما او ما تيسر له من ذلك **مسئلة** رجل
حج عن غيره باجرة هل هو مخطي وهل يكون له ثواب ما يفعله
زايدا على الحج من زيارة النبي صلى الله عليه وسلم والطواف
الزايد والادعية والمزارات وغير ذلك من العبادات ام
لا **الجواب** رضي الله عنه ليس هو مخطي بل له الثواب على
هذه الامور المذكورة وهو من الطرق الواجبة وان كان الحج
منفردا كان افضل **مسئلة** لا يتصور مسلم بالغ عاقل حلال
ولا يصح احرامه بالعمرة في صورة واحدة وهي في الحاج اذا
تحلل التحللين وبقي بمنى للرمي ايام التشريق ومبيت ليا ليها
مسئلة لو نذر زمنا كم يحج ان حج في هذه السنة ففعل قال
اصحابنا وقع عن حجة الاسلام وخرج عن نذره وليس في نذره
الا الالتزام بتعجيل ما كان له تاخيره والله اعلم **مسئلة** قال
الماوردي في مسئلة القران بين الحج والعمرة لو احرم بالعمرة
ثم احرم بالحج وشك هل كان احرامه الحج قبل طواف العمرة فيكون
صحيحا ام بعده فيكون باطلا حكم بصحته لان الاصل جواز الاحرام
بالحج حتى يتيقن انه كان بعده قال قال اصحابنا قالوا وهو كمن
احرم وتزوج فلم يدر هل احرم قبل تزوجه ام بعده قال
الشافعي صح تزوجه **مسئلة** هل يستحب للمسافر حمل هدية
الى اهله وهل جا فيه حديث او ذكره احد من العلما **الجواب**
نعم يستحب ذلك وممن ذكره من العلما القاضي ابو الطيب
في تعليقه في اخر كتاب الحج واحتج له بحديث عايشة رضي
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم احدكم من

سفره

سفره فليهد الى اهله وليطرفهم ولو كانت حجارة رواه الدارقطني
في سننه في اخر كتاب الحج **مسئلة** مدينة النبي صلى الله عليه
وسلم هل هي شامية ام يمانية **الجواب** ليست شامية ولا يمانية
بل هي حجازية وهذا لا خلاف فيه بين العلما **باب مسئلة**
ما حقيقة الحياة المستقرة التي ذبح الحيوان وهي فيه حل
والا فلا واذا شك في الحياة المستقرة هل تحل له ام لا **الجواب**
تعرف الحياة المستقرة بقراين بدركها والطرف والناظر ومن
علاماتها الحركة الشديدة بعد قطع الحلقوم والمري وجري
الدم فاذا حصلت قرينة مع واحد منها حل الحيوان والمختار
الحل بالحركة الشديدة وحدها واذا شك في المذبوح هل
كان فيه حياة مستقرة حل ذبحه ام لا لا يحل على اصح الوجهين
للشك في المبيح **مسئلة** الشاة اذا اخرج السبع حشوتها
وابانها عنها وفيها حياة فذكيت هل تحل **الجواب** لا تحل والله
اعلم **مسئلة** قال اصحابنا كل من حلت مناكحته لمسلم حلت
ذبيحته ومن لا فلا الا الامة الكتابية فيحل ذكاتها ولا يحل
نكاحها للمسلم **مسئلة** لو توحل في ارضه صيد او عشش
فيها طير او سقط فيها ثلج لم يملك شيا من ذلك لانه ليس
من نفس الارض بخلاف الحشيش والما النابع ولكن لا يحل
لاحد دخول ارضه لاخذ الصيد والطير والثلج الا باذنه
او علمه لانه لا يكره دخوله اليها فان دخل بغير اذنه واخذ
ملكه وانه كان عاصيا بدخوله ولو نصب فخا او حبولة
فوقع فيها صيد ملكه ناصبه سوا كان الفخ والحبولة له
او مغصوبا لكن عليه اجرة المغصوب وكذا لو صاد بكلب
مغصوب فالاصح ان الصيد ايضا للصايد ولا شي عليه
لصاحب الكلب الا اذا قلنا بالضعيف انه يجوز اجارته
فيجب اجارته وفيه وجه ضعيف ان الصيد لصاحب
الكلب كما لو غصب عبدا واصطاد فانه لسيد العبد بلا

خلاف والله اعلم مسئلة قال البغوي وغيره لا يحل خصا الحيوان
الذي لا يوكل واما الماكول فيجوز خصاه في صغره ولا يجوزه
في كبره مسئلة رمي الصيد بالبندق هل هو حلال ام حرام
الجواب هو حلال لانه طريق الي اصطياده والاصطياد حلال
مباح وقد ثبت في الصحيحين عن عبد الله ابن مغفل عن النبي
صلي الله عليه وسلم انه نهي عن الخذف وقال انه لا ينكا العدو
ولا يقتل الصيد ولكن يفقا العين ويكسر السن فيقتضي
اباحة الحديث باباحة الصيد بالبندق والله اعلم وقد ذكره
البخاري في صحيحه عن الحسن البصري انه كره رمي البندق
في القري ولا يري به باسا فيما سواها وانما نهي عنه في القري
خوفا من ان يصيب انسانا بخلاف الصحرا والله اعلم باب
مسئلة الاصح ان سنور البر لا يحل اكله وكذا جلد الميتة
المدبوغ والمني وان المضطر لا يحل له من الميتة الا سد
الرمق وانه لا يحل شرب الخمر للدوا ولا للعطش هـ
مسئلة هل يجوز اكل اللحم نيا الجواب نعم مسئلة هل صح ان
النبي صلي الله عليه وسلم امر بتصغير اللقمة في الاكل وتدقيق
المضغ او يستحب ذلك الجواب لم يصح في ذلك شي وهو مستحب
اذا كان فيه رفق بجلسايه او قصد بذلك تعليمهم الادب او
كان في الطعام قلة وكان ضيفا او كان شبعان وعرف انه
اذا رفع يده برفع غيره ممن له حاجة في الاكل او نحو ذلك من
المقاصد الصالحة مسئلة هل يكره الاكل والشرب قايما وما
الجواب عن الاحاديث في ذلك الجواب يكره الشرب قايما مع
غير حاجة ولا تحرم واما الاكل قايما فان كان لحاجة فجايز وان
كان لغير حاجة فهو خلاف الافضل ولا يقال انه مكروه وثبت
في صحيح من رواية عمر رضي الله عنهما انهم كانوا يفعلونه وهذا
مقدم علي ما في صحيح مسلم عن انس ان النبي صلي الله عليه
وسلم نهي عنه وفي صحيح البخاري وغيره احاديث صحيحة ان

النبي

النبي صلي الله عليه وسلم فعله فاحاديث النهي تدل علي
كراهية التنزيه واحاديث فعله تدل علي عدم التحريم هـ
مسئلة هل يكره الكرع في الما وهو الشراب بالفم من
غير عذر رفع اليد الجواب لا يكره وفي صحيح البخاري فيه حديث
مسئلة هل ياكل الشيطان ويشرب من طعام الناس وما بهم
ام لا اجاب رحمه الله نعم ياكل ويشرب منه والله اعلم كتبته
عنه مسئلة ذكر بعض اهل الادب انه يستحب في غسل
الايدي عند ارادة اكل الطعام ان يبدا بغسل ايدي الشبان
والصبيان ثم بالشيوخ فاذا فرغوا من الاكل يبدا بغسل
ايدي الشيوخ قال ويستحب مسح اليد بالمنديل بعد فراغ
الطعام ولا يستحب ذلك قبله فما الحكمة في هذا علي تقدير
صحته الجواب اما تقديم الشباب والصبيان قبل الطعام
فسببه ان ايديهم اقرب الي الوسخ والنجاسة لتساهلهم
فكان تقديمهم اهم واكد وربما قل الما فيبقا ايدي الشيوخ
اقل مفسدة واما تقديم الشيوخ بعد الفراغ فكرامتهم
وحرمتهم مع عدم الحاجة المذكورة اولا واما ترك المسح
بالمنديل اولا فسببه انه كان ربما يكون في بعض المنديل
وسخ ونحوه فما يقذره الا من يغمس يده معه في
الطعام بخلاف ما بعد الطعام كتاب البيوع مسئلة كتاب
بيع المكره بغير حق باطل وبيع المكره بحق صحيح وبيع المصادر
فيه وجهان اصحهما صحيح لانه لم يكره علي بيع هذا المال والله
اعلم مسئلة اذا سلم الصبي درهما الي صير في لينقده
او متاعا لينظره له ويعرفه قيمته او نحو ذلك فهل يحل له
رده الي الصبي وما حكم شري الصبي والسفيه الجواب
لا يحل له رده اليه بل يلزمه رده الي وليه ويلزم الولي طلبه
فلو تلف في يد القابض بتفريط او بغير تفريط لزمه ضمانه

وهكذا لو اشترى الصبي شيا وسلم ثمنه لم يصح شراه ويلزم
البايع رد الثمن الى ولي الصبي ولا يجوز له تسليمه الى الصبي
فان تلف الثمن في يد البايع او رده الى الصبي فتلف في
يده قبل ان يوصله الى الولي باتلاف الصبي او بغيره لزم البايع
ضمانه واما العين التي اشتراها فان اوصلها الى الولي لزمه
ردها الى البايع فان تلفت في يد الصبي او اتلفها الصبي فلا
ضمان على الصبي لا في الحال ولا بعد البلوغ لان البايع
مفرط بتسليمها اليه ومسلطه على الاتلاف هذا اذا كان
البايع رشيدا فان اشترى الصبي من صبي او من سفيه
وتقابضا فان اتلف كل واحد منهما ما قبضه نظر ان جرى
ذلك باذن الوليين فالضمان على الوليين والا فلا ضمان
على الوليين يجب الضمان في مال الصبيين لان تسليمها
لا يفيد تضييعا وتسليطا بخلاف الرشيد واما البالغ
المحجور عليه بالسفه فهو كالصبي في كل ما ذكرناه ولو تزوج
هذا السفيه بغير اذن الولي ووطي فالنكاح فاسد
ولا يلزمه مهر لا في الحال ولا بعد فك الحجر عنه هذا اذا
كانت الزوجة رشيدة لانها سلطته على الاتلاف ببضعها
كما ذكرناه في البايع وان كانت صبية او محجور عليها
بالسفه وجب مهر المثل في مال الواطي لانه لا يصح بذلها
وتسليطها كما قلنا في الصبي البايع والله اعلم مسيلة يصح
بيع الهر والود لانهما طاهران منتفع بهما جامعان شروط
المبيع وفي صحيح مسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن بيع الهر وله تاويلات احدهما انه نهي تنزيه
ليتسامح الناس بذلك ويهبه بعضهم لبعض
كما هو الغالب والثاني انه محمول على هر وحشي
لا يستانس فينتفع به ولا يحل اكله على الصحيح والله اعلم

مسيلة

مسيلة ويصح بيع الفقاع وان كان غايبا ولا يجي فيه الخلاف
في بيع الغايب لانه مستور بما فيه صلاحه مسيلة بيع
الفقاع وشراه حلال ام مكروه الجواب هو حلال لا كراهية
فيه مسيلة اذا كان له عبد فباع العبد نفسه للسيد هل
يصح ولمن يكون الولا الجواب يصح البيع ويعتق العبد بذلك
ويثبت عليه الولا للبايع مسيلة هل يجوز بيع الترياق وشرا
الحيات ام لا ولو اصطاد الحواجية وحبسها معه على عادتهم
فلسعته ومات هل ياثم وان انفلتت واتلفت شيا هل
يضمن الجواب ان كان الترياق والشربات طاهرين جاز
بيعها والا فلا وان صاد الحية لم يغلب الناس في اعتماد
معرفته وهو حاذق في صنعته ويسلم منها في ظنه
ولسعته لم ياثم واذا انفلتت واتلفت لم يضمن مسيلة
هل يجوز بيع الارز في قشرته والعطر فيه كذلك وهل
فيه خلاف الجواب الصحيح جوازها مسيلة اذا خلط
الزيت بالشيرج او دقيق حنطة بدقيق شعير او سمن
البقر بسمن الغنم ونحو ذلك وباعه على انه من النوع
الجيد او الردي هل يحرم الجواب يحرم كل ما كان غشا منه
ذلك وغيره مسيلة لو باع شيا ومات البايع فظهر ان
المبيع كان ملكا لابن الميت فقال المشتري باعها عليك
ابوك في صغره او قامت به بينة لكن قال الابن باعها
الاب لنفسه متعديا ولم يبعها لحاجتي قال الغزالي في
الفتاوي القول قول المشتري بيمينه لان الاب نايب
الشرع فلا يتهم الا بحجة كما لو قال المشتري اشتريته
من وكيلك فقال هو وكيلي ولكن باع لنفسه فالقول
قول المشتري بيمينه والله اعلم مسيلة رجل خلف دارا
وله ابن بالغ رشيد واولاد صغار فاذن الحاكم للبالغ في بيع نصيبه

هذا في الحرمة في البيع واما البطلان فلا يصح في شيرج الفقيه لاختلافها رقة وغلظا ه

وقف لله تعالى

اخوته فباع نصيبه ونصيبهم ثم تبين بلغة ان الدار كانت
ملكا للبالغ البايع بكمالها لاحق لاخوته الصغار فيها وان
جده كان ملكها له وقبلها له ابوه في حال صغر البالغ وحجر
ذلك التمليك علي البالغ فهل يصح البيع في جميع الدار ام في
بعضها **الجواب** يصح بيعه في جميع الدار والحالة هذه لانه
صادق ملكه ولا تضر جهالته بكونها ملكه كمن باع مال مورثه
علي ظن حياته فبان ميتا وانه انتقل اليه فانه يصح بيعه علي
علي الاصح عند اصحابنا وكذا يصح علي الاصح في الجميع والله اعلم
مسئلة باع دارا فظهر ان ربعها كان مستحقا لغير البايع
الجواب يصح في ثلاثة ارباعها بثلاثة ارباع الثمن **مسئلة**
فيمن غرس غراسا فمات وصار لوارثه فلمن ثوابه وما اخذ من
ثمر هذا الغراس ظلما في حيات الغارس فهل الافضل
له ابرا الاخذ ام تركه في ذمته واذا لم يبريه وارثه ولم
يستوي ويبقي في ذمة الاخذ الي يوم القيامة فهل
المطالبة يوم القيامة بذلك للغارس ام للوارث **الجواب**
للغارس ثواب مستمر من حين غرس الي فنا المغروس
وللوارث ثواب ما اكل من ثمره في مدة استحقاقه بغير معاوضة
واما اخذ من ثمره فابراوه عنه افضل من تركه في الذمة
واذا لم يبري فلكل واحد من الميت والوارث ثواب حق
مطل الاخذ في مدة استحقاقه واما المطالبة باصل الماخوذ
يوم القيامة فللمغصوب منه اولا علي الاصح وقيل للوارث
الاخير منه المتوارثين بطنا بعد بطن ولا يختص هذا
بالغراس بل كل دين تعذر اخذه فهذا حكمه والله اعلم
ومما يستدل به لاصل هذه المسئلة من السنة حديث جابر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما من
مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق

منه

وقف لله تعالى

وقف الحاج احمد ابن الحاج ابراهيم البرشاوي علي طلبة العلم بالجامع الازهر

منه له منه صدقة ولا يرزوه احد الا كان له صدقة الي يوم القيامة
رواه مسلم وفي رواية لمسلم فلا يغرس المسلم غرسا فياكل منه
انسان ولا دابة ولا طير الا كان له صدقة الي يوم القيامة وفي
رواية لمسلم ايضا لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فياكل
منه انسان ولا دابة ولا شي الا كانت له صدقة رواها البخاري
ومسلم جميعا من رواية انس رضي الله عنه **مسئلة** باع
شجرة معينة من بستانه لانسان فيبست تلك الشجرة او
قلعها انسان غيره هل للمشتري ان يغرس موضعها
غيرها **الجواب** ليس له ذلك ولا يدخل المغرس في البيع هذا
هو الاصح في مذهب الشافعي رضي الله عنه والله اعلم **مسئلة**
رجل باع مقثاة واخذ المشتري جميع القثا في مدته ووقعت
ولم يبق فيها قثا ولا يخرج منها شي وتنازع البايع والمشتري
في اصول القثا فطلب كل واحد ان نزعها عاد واليه فلمن
تكون **الجواب** هو للبايع وكذا اغصان الجاعة والله اعلم **مسئلة**
رجل اشتري بستانا في غربة فالزمه المتولي ان يصوغلا
بسبب البستان هل له الخيار في فسخ البيع **الجواب** ان
كان ذلك البستان معروفا بمثل هذا فله الخيار والا فلا
وقد ذكر الغزالي والاصحاب انه لو اشتري دارا فكانت
معروفة بنزول الجند فله الخيار لان الخيار يثبت بكل
ما نقص العين او القيمة او الرغبة **مسئلة** اذا اشتري
شيا وراي فيه عيبا ورضي به ثم قال هذا العيب انما
رضيت به لاني اعتقدته العيب الفلاني وقد بان خلافه
هل له الرد بالعيب **الجواب** ان امكن اشتباه العيب بما
ادعاه وكان العيب الذي بان دون ما رضي به او مثله فلا
رد وان كان اعظم ضررا فله رده **مسئلة** لو اشتري شيا
راي فيه شيا ثم بعد ذلك ظهر ان ذلك الشي كان عيبا
فقال المشتري ظننت انه ليس بعيب **الجواب** ان كان
ذلك مما قد يخفي علي مثله صدق المشتري بيمينه **مسئلة**

ومقره بخزانته الكائنة بحارة الدناشرة

اشتري عبدا فوجده غير مختون او امة فوجدها غير
مختونة الجواب قال اصحابنا لا خيار له في الامة ولا في
العبد ان كان صغيرا فان كان كبيرا يخاف عليه من الختان
كان عيبا على الصحيح وله الرد مسئلة هل يدخل
الاحتكار في الصوف والسمن والزيت والعسل ونحوها اجاب
رضي الله عنه لا يدخل ذلك في الاحتكار والله اعلم مسئلة
اذا دخل عليه غلة من ملكه فتربص بها ارادة الغلاء
للمسلمين وامتنع من بيعها وقت الرخص هل يكون ذلك
احتكارا او يفسق بفعله ذلك وهل هو حرام الجواب
رضي الله عنه هذا ليس باحتكار ولا يحرم ولا يفسق وانما
الاحتكار ان يشتري القوت في وقت الغلاء ويمتنع من
بيعه في الحال لانتظار زيادة الغلاء واذا اشتري في وقت
الرخص وانتظر به الغلاء لا يكون ذلك احتكارا ولا يفسق
به ايضا ولا ترد شهادته والله اعلم كتبتها عنه مسئلة
ما الصفة التي يذكرها من اسلم في حنطة او شعير او نحوهما
الجواب مثاله ان يقول اسلمت اليك هذه الدراهم في
غرارة قمح من قمح الحولان الجديد الاصفر يسلمها الي في
الموضع الفلاني ويجوز ان يقول اسلفتك بدل اسلمت
اليك مسئلة رجل اقر ان في ذمته شربات معدودة
من هذا المسمى اسبيا ذروده الجواب لا يصح الاقرار لان هذا
الجنس لا يتصور ثبوته في الذمة لانه ان اتلفه على غيره
فالواجب قيمته لا مثله لانه ليس مثليا وان اسلم فيه
لم يصح السلم لعلتين احداهما كونه مختلف الاعلى والاسفل
والثاني كونه يجمع جنسين مختلطين فانه مركب من النحاس
والرصاص والله اعلم مسئلة اذا كان له دين على غيره قرض
او غيره فاهدى الذي عليه الدين هدية الى صاحب الدين
جاز له قبولها ولا كراهية في ذلك سواء كان دين قرض او غيره
هذا مذهبنا ومذهب ابن عباس رضي الله عنهما واخرين باب

اذا

اذا حجر على المفلس وقسمت امواله وبقي عليه شي من الديون لم
يلزمه ان يكتسب بصنعته لوفاء الدين ولا ان يواجر نفسه والاصح
عند اصحابنا وجوب اجارة ام ولده وارضه الموقوفة عليه اذ
لا ضرر عليه في ذلك وعلى اصحاب الدين ضرر في ترك ذلك الدين
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا اضرار والله اعلم
مسئلة اذا ثبت على انسان دين حال وله مال من تجارة
او غيره فامره الحاكم ببيعه فلم يوجد راغبا يشتريه بثمن مثله
في ذلك الوقت لم يجبر على بيعه بدون ثمن مثله بلا خلاف
بل يصبر عليه حتى يوجد من يشتريه بثمن مثله قال اصحابنا
وهكذا لو اسلم عبد كافر لكافر وامرناه بازالة ملكه فلم يوجد
من يشتريه بثمن مثله في الحال يمهل حتى يوجد لكن تزال
يده عنه ويكتسب مسئلة اشتري جارية فاحبلها ثم حجر
عليه قبل اداء الدين هل للبايع الرجوع في الجارية دون
الولد الجواب له ذلك باب مسئلة هل له استخدام ام
ولده وضربه على ذلك الجواب يجوز له ذلك فيما فيه تدرب
للصبي وتاديب وحسن تربية ونحو ذلك مسئلة هل
يجوز للولي المسافرة بمال اليتيم والسفيه في البحر بنفسه
او مع العامل وهل في المسئلة نقل لاصحاب الشافعي ام لا
والمسئول بيانه او مضافا الى قايله الجواب قال الامام الحرمين
في النهاية في اول باب تجارة الوصي بمال اليتيم اما المسافرة
بمال اليتيم في البحر فان كان معطبة فلا سبيل اليه ولا
يجوز وان لم يكن كذلك وكان تركه التجار في تجاراتهم وقد يغالب
الامن غالب فيه فقد قطع معظم الاصحاب بالمنع من المسافرة
فيه بمال اليتيم بخلاف البر فغرر البحار لا ينقص عن خطر
البر مع الخوف وقال بعض الايمة ان لم نوجب ركوب البحر
في الحج لم تجز المسافرة بمال الاطفال فيه وان اوجبناه جاز
لانا انزلناه منزلة البر قال وقد صح ان عايشة رضي الله
عنها ابضعت بمال محمد ابن ابي بكر في البحر ومن منع ذلك

باب

مطلب ...

نقص في تاويله واقرب التاويل انها امرت في ذلك والمحجور علي
الساغل بحيث لا ينوقه غرر من جهة البحر لانه كالبر وقيل
لعلها فعلت ذلك بشرط الضمان قال الامام وهذا يفيد لان
ما لا يضمن فالاقدام عليه ممنوع قال والاولي ان يقال رات
ذلك مذهبا والمسيلة مظنونة هذا اخر كلام الامام وحاصله
ان الذي يفتي به المنع من المسافرة بمال المولي عليه يتيما
كان او سفيها او مجنونا او ولدا صغيرا ووليه ابوه فالجميع لا يجوز
وجزم القاضي حسين في الباب المذكور من تعليقه بتحريم
السفر بالمال في المذكورين في البحر وتاويل فعل عايشة رضي
الله عنها بالتاويلين السابقين قال القاضي ولا ينعزل الولي
بهذا القدر من التعدي كما لا ترد شهادة الشاهد بكل
فسق والله اعلم **مسيلة** اذا كان المحجور عليه بالسفه فمن
وليه الذي يزوجه او ياذن له في التزويج وهل يستقل الولي
بتزويجه ام لا بد من اذن السفيه **الجواب** ان كان بلغ رشيدا
ثم طرا السفه فنكاحه متعلق بالقاضي وان بلغ سفيها
فان كان له اب او جد فالتزويج اليه والا فلا يجوز ان يزوجه استقل
الا القاضي او من فوض اليه القاضي تزويجه وان استقل
السفيه بالتزويج من غير اذن الولي فنكاحه باطل فان
وطي فلا مهر ان كانت الموطوءة رشيدة والا فيجب مهر
المثل وان زوجه الولي من غير اذنه فالاصح بطلان
النكاح وان استاذن الاب او الجد فمنعه فينبغي ان يرفع
الامر الي القاضي فيزوجه حينيذ ومتي اذن له الولي
فان يتزوج صح اذنه سوا عين المراة او قبيلتها ام لا
فان تزوج باكثر من مهر المثل وجب مهر المثل **مسيلة**
اذا كان رجل وصي علي ايتام وله اولاد وعيال وله
ولهم ملك مشترك وياكلون كلهم جميعا ويضيف الوصي
بعض الاوقات ناسا من ذلك الطعام المشترك بينه وبين
الايتام هل يجوز له ذلك **الجواب** يجوز له ذلك كله بشرط

ان

انه لا يكون علي الايتام حيف في ذلك **مسيلة** رجل توفي
وخلف زوجة وابنا له ثلاث سنين فذهبت الزوجة الي
ابيها واخذ ابوها ابن بنته وبقي عنده يستخدمه حتي
بلغ الابن عند جده ابي امه حتي بلغ عشرين سنة
ومات هل علي الجد اجرة مثله ولم يكن وصيا ولا اذن له
في ذلك قاض **الجواب** نعم يستحق عليه اجرة مثله للمدة
التي لم يكن فيها رشيدا سوا ما قبل البلوغ وما بعده
قبل الرشد والله اعلم **باب مسيلة** رجلان لاحدهما بيت باب
معلق وللاخر بيت فوقه وسقف الاسفل معلق علي خشبة
فاستغني عنها وتنازعاها فلمن تكون **الجواب** هي للاسفل
لانها في يده حقيقة ولا يوثر انتفاع الاعلي لانها في يده
مجازا بها بخلاف السقف فانه بينهما لانه لا ترجيح لاحدهما
في النسبة اليه والله اعلم **مسيلة** رجل هدم حايط غيره
هل يضمنه ببناء مثله او بارش ما نقص وهل للشافعي
في ذلك نص ام لا وهل فيه خلاف وهل يفهم من كلام التنبيه يقع
حكم هذه المسيلة ام لا **الجواب** نقل البغوي وغيره ان الشافعي
رحمه الله نص انه يلزمه بناوه قالوا والقياس انه يلزمه ارش
النقص ولكن المنصوص انه يلزمه بناوه فهو مذهب
الشافعي وعليه العمل وبه الفتوي وهذا الحكم يفهم من التنبيه
في قوله في باب الصلح وان استهدم فنقضه احدهما اجبر
علي اعادته فانه تصريح بانه يلزمه بناوه وقوله وقيل هو
ايضا علي قولين ليس هو خلاف في انه يلزمه بناوه ام
ارش ما نقص وانما معناه وقيل هو علي القولين السابقين
في وجوب اجبار الشريك علي العمارة لان هدمه للمصلحة
فهو معذور وكانه لم يهدمه بل سقط بنفسه فيكون
فيه القولان احدهما يلزمه بناوه والثاني لا فحصل ان بفيض
كلامه في التنبيه صريح في بنايه وانه لم يذكر ارش النقص
وذكر مثل هذا الذي في التنبيه جمهور اصحاب الشافعي

فقال امام الحرمين في اواخر باب ثمرة الحايط بباع اصله اذا
هدم حايط غيره عدوانا لزمه ارش نقضه لا بناؤه لانه
ليس مثليا وقد ذكر جماعة في باب الغصب نحو هذا ولكن
المشهور في المذهب ما سبق والله اعلم **مسيلة** انسان
له سطح يستحق اجرا ما المطر الذي له في بالوعه درب غيره
نافذ فاراد ان يبني فوقه سطحا اخر ويجري ما مطره
في المجري الذي كان اولا هل لاهل الدرب منعه **الجواب**
ليس لهم منعه الا ان يكون في الثاني زيادة ضرر علي ما كان
مسيلة اذا كان عليه دين فاوفاه من مال حرام وابراه
صاحب الدين ولم يعلم ان المال الذي استوفي حرام هل
هل تصح براته ويسقط دينه **الجواب** ان ابراه براة
استيفاء لم تصح ويبقي الدين في ذمته **مسيلة** انسان
ضمن دينا علي غيره فقال انا ضامنه ان عجز عن وفايه
او قبلت هذا اللفظ **الجواب** هذا ضمان فاسد لانه علقه
علي شرط بنا في مقتضا فانه شرط العجز في المضمون عنه
ولا يلزم هذا الضامن شي والحالة هذه والله اعلم **باب**
مسيلة قال اصحابنا لو قال وكلت كل من اراد بيع داري
هذه في بيعها فالوكالة باطلة ولا ينفذ تصرف احد فيها
اعتمادا علي هذا التوكيل بخلاف ما لو قال من يحج عني فله مائة
درهم فسمعه انسان وحج فانه يستحق المائة درهم ويقع
الحج عن القايل هكذا نص عليه الشافعي وتابعه جمهور
الاصحاب وقال المزني وبعضهم يستحق الاجير اجرة
المثل **مسيلة** رجل عنده وديعة لغايب وكل من يقبضها
وثبتت الوكالة فبلغ المودع ان المالك عزله عن الوكالة
هل له الدفع الي الوكيل مع هذه الريبة ام لا **الجواب** اذا
الزمه الوكيل دفعها اليه لزمه دفعها ولا يكون ما بلغه من
عزل الموكل عذرا له حتي يثبت العزل لان وكالة الوكيل وصحتها
واستحقاقه القبض ثابتان في الظاهر فلا نبطلها بالشك

فان

فان مضي الوكيل تأخيرا له فهو الاحوط له والله اعلم
مسيلة انسان اودع فرسا في السفر فركبها المودع في
الطريق لحفظها ثم ضاعت **الجواب** ان لم يكن حفظها الا
بالركوب ولم يزد في ركوبه علي القدر الذي يحفظها به
وضاعت بلا تفريط لم يلزمه شي والقول قوله بيمينه
في ذلك **مسيلة** اذا مات المودع لزم وارثه رد الوديعة
الي مالكها او من يقوم مقامه وهو وكيله والا فالقاضي ان
فقدهما فان تلفت في يده بتفريط منه او تمكن من الرد
فلم يرد ضمنها بعد التمكن من الرد علي الاصح ولو ادعي
هذا الوارث ان الميت ردها علي المالك او هلكت في يد
الميت بلا تفريط او في يد الوارث قبل التمكن من الرد
فالقول قوله بيمينه علي الاصح والله اعلم **مسيلة**
رجل ادعي علي ابن اخيه الميت اودعه وديعة موصوفة
وانه وارثه لا وارث سواه وصدقه المودع علي ذلك
فطلبها الوارث فقال المودع امرني المودع بدفعها
الي فلان وصدقه الوارث علي ذلك وقال انما امرك
بالتسليم الي فلان ليشتري له بها شيا بطريق الوكالة
او قال لتكون وديعة في يده فهل القول قول الوارث
ام لا **الجواب** القول قول الوارث ويجب تسليمها اليه ولا
يجوز تسليمها الي غيره والحالة هذه ولو قال الوارث لا اعلم
علي اي وجه امرك بدفعها الي فلان لم يكن ملكا لفلان بل يجب
تسليمها الي الوارث لان الاصل بقاوها في ملك الميت وسلطنته
فتنتقل الي وارثه والله اعلم **مسيلة** اذا غصب انسان دراهم **باب**
او حنطة من جماعة من كل واحد شيا معينا ثم خلطها الجميع ولم
يتميز ثم فرق عليهم جميع المختلط علي قدر حقوقهم هل
يحل لهم اخذ قدر حصصهم **الجواب** يحل لكل واحد اخذ قدر
حقه اذا فرق جميعه علي جميعهم فان فرق علي بعضهم دون

[illegible]

بعض الزمه المدفوع اليه ان يقسم القدر الذي اخذه ه
عليه وعلى الباقين بالنسبة الى قدر اموالهم ولو اخذ
اثنينان دراهما او حبا وغيره لغيره او خلطه بماله ولم
يتميز فله عزل قدر الذي اخذه لغيره ويتصرف في الباقي
وقد اتفق اصحابنا ونصوص الشافعي على مثله فيما اذا
غصب حنطة او زيتا وغيرهما وخلط بمثله قالوا يدفع
اليه من المختلط قدر حقه ويحل الباقي واما ما يقول بعض
العوام اختلاط الحرام بالحلال يحرمه فباطل لا اصل له والله
اعلم **مسئلة** فرس مشتركة فباع احد الشريكين نصيبه
وسلم الفرس الى المشتري بغير اذن شريكه فتلفت في
يد المشتري فللشريك ان يطالب بقيمة نصيبه من شا
منهما **مسئلة** اذا اخذ المكاس من انسان دراهم فخلطها
بدراهم المكس ثم رد عليه قدر دراهمه من ذلك المختلط
هل له اخذها **الجواب** لا يجوز ذلك الا ان يقسم بينه
وبين الذين اخذ منهم بالنسبة **مسئلة** سرق صبي ه
مالا وسلمه الى ابيه ثم مات ابوه ولم يخلف شيا فهل يلزم
الابن غرامته الان بعد بلوغه **الجواب** نعم يلزمه غرامته
مسئلة اذا سرق الصبي شيئا وسلمه الى ابيه فاتلفه الاب
ومات ابوه فبلغ الصبي وليس لابيه تركة يوخذ منها
بدل المسروق فهل تجب ذلك في مال الصبي **الجواب**
نعم يجب في مال الابن لانه من اهل الضمان في غرامة
المتلفات **باب مسئلة** رجل دفع الى رجل مالا قراضا
فعامل العامل عاملا ثانيا بغير اذن الاول وتلف المال
في يد الثاني هل للمالك ان يطالبهما بالضمان ام لا وعلى
من يكون قرار الضمان **الجواب** له مطالبة كل منهما وقرار
الضمان على الاول وان كان الثاني جاهلا بالحال فان كان
عالما بالحال فالقرار على الثاني والله اعلم **مسئلة** المشهور من

مذهبنا

مذهبنا ان المزارعة الخالية عن المساقاة باطلة وهو نص
الشافعي وقال به جمهور اصحابنا وجماهير العلماء وقال احمد
ابن حنبل انها صحيحة وبه قال ثلاثة من كبار ائمة اصحابنا
وهم امام الائمة ابو بكر محمد ابن اسحاق ابن خزيمة وابو
العباس احمد ابن عمر ابن سريج وابو سليمان احمد ابن محمد
ابن ابراهيم ابن الخطاب الخطابي وهو المختار الراجح في الدليل
واما الاحاديث الواردة في النهي عنها فاجاب عنها المجوز
وصنف فيها ابن خزيمة كتابا وتلخيصه في شرح المهذب [illegible]
وبالله التوفيق **كتاب الاجارة مسئلة** اذا اجر داره
وغيرها بجارية جاز له وطئ الجارية وان كانت معرضة للانفساخ
بانهدام الدار وغيره لكنه احتمال نادر فلا يوثر في استقرار
ملكه صرح بهذه المسئلة اصحابنا منهم الماوردي في ه
مسئلة زكاة الاجرة قبل انقضا المدة **مسئلة** قال اصحابنا
اذا استاجره ليبني له حائطا فبناه معتقدا ان الحائط لنفسه
ثم بان انه للمستاجر استحق الاجرة المسماة بلا خلاف ه
واستدل اصحابنا بهذه المسئلة المشهورة وهي اذا استاجر
اجير الحج عن ميت او معضوب فاحرم الاجير عن من ه
استوجره ثم صرف الاحرام الى نفسه فالمذهب انه
لا ينصرف بل يبقى للمستاجر وهل يستحق الاجير الاجرة
عنه فيه قولان مشهوران اصحهما عند الاصحاب يستحق كما
ذكرنا في مسئلة بنا الحائط والثاني لا لانه [illegible] معتقد ان
[illegible] لنفسه وعلى هذا الفرق بينهما انه في الحج خائن
مخالف بصرف الاحرام وان كان لا ينصرف بخلاف البنا
والله اعلم **مسئلة** اذا وجد المكان الموقوف على جهة
عامة باجرة مثله حال الايجار ثم زاد انسان في الاجرة ه
بعد التفرق من مجلس الاجارة واستقرار العقد فهل ينفسخ
العقد ام يجوز للناظر ولغيره فسخه والحالة هذه **الجواب**

لا تنفسخ ولا يجوز للناظر ولا لغيره فسخه وسوا زيد فيه
الثلث او اكثر لا يجوز فسخه هذا هو الصواب واما ما يفعله
بعض الجهلة من متولي الاوقاف ونحوها ونحوهم من قبول
الزيادة اذا بلغت الثلث فسخهم بذلك فباطل لا اصل له ولا
يغتر بارتفاع مرتبة من يتعاطاه فانه خطا من جاهل او متجاهل
وانما ذكر بعض اصحاب الشافعي وجها انه يجوز الفسخ
مطلقا وهذا الوجه ضعيف باتفاق الاصحاب لا يحكيه جمهورهم
ومن حكاه منهم متفقون علي ضعفه وبطلانه وانه لا يفتي
به ولا يعمل عليه والله اعلم مسيلة استاجر ليحفر له بركة
او بيرا طولها عشرة اذرع في عرض عشرة اذرع في عمق
عشرة اذرع فحفر خمسة في خمسة وعشرين ثم تضربها
في خمسة تكون ماية خمسة وعشرين فاذا انسبتها
الي الالف كانت ثمنا فيستحق ثمن الاجرة وعلي هذا يعمل
كل ما جا من هذا النوع والله اعلم مسيلة اذا اجر السيد
عبده من نفسه لم تصح الاجارة بخلاف ما لو باعه نفسه
فانه يصح البيع علي الصحيح المنصوص مسيلة اذا استاجر
دابة للركوب فركبها وضربها ضرب المعتاد فماتت منه فلا ضمان
عليه قاله اصحابنا لانه متولد من مباح قالوا والفرق بينه
وبين ضرب الزوج زوجته حيث كان مضمونا اذا ماتت
منه انه يمكنه تاديبها بغير الضرب بخلاف الدابة مسيلة
انسان استاجر نجارا ليقيم له دارا مايلة باجرة معلومة
فنقض النجار عالیها ولم يعلقها على ما تقتضيه الصنعة
وذهب ليحضر لها الان فوقعت علي بيت جار للدار
فاتلفته فعلي من تجب غرامة ذلك البيت الجواب تجب
علي النجار لتفريطه بترك التعليق المعتاد ولا شي علي
صاحب الدار مسيلة قال الشافعي والاصحاب لا تصح
اجارة الارض المشغولة بالزرع للزراعة لعلتين احداهما

مستورة

وقف

مستورة لا يمكن رويتها والثاني انه لا يمكن تسليمها في الحال
فتصير في معني اجارة الزمان المستقبل مسيلة قال
الغزالي في الفتاوي اذا طرح في المسجد غلة او غيرها لزمه
اجرته فان اغلق بابه لزمه اجرة جميع المسجد كما لو طرح
ذلك في بيت من دار او دهليزها واغلق الباب فانه يلزمه
اجرة جميع الدار قال وكما تضمن اجزا المسجد بالاتلاف
يضمن منفعته بالاتلاف كمنفعة الاملاك هذا اخر كلام
الغزالي وهو صحيح متعين وان شغل بالغلة جانبا من
المسجد ولم يغلقه لزمه اجرة ما شغله ويصرف الاجرة في
مصالح المسجد والله اعلم مسيلة اذا اقطع السلطان
جنديا ارضا هل يجوز له اجارتها الجواب نعم يجوز لانه
مستحق لمنفعتها ولا يمنع من ذلك كونها معرضة لانه
يستردها السلطان منه لموته او غيره كما يجوز للزوجة ان
توجر الارض التي هي صداقها قبل الدخول وان كانت
معرضة لان استرداده منها لا ينفسخ النكاح مسيلة
هل للخياط والقصار حبس الثوب الي ان يستوفي الاجرة
الجواب يجوز ذلك للقصار ولا يجوز للخياط لان الصحيح
ان القصارة عين فهي كالمبيع له حبسه مسيلة اذا اهدي
الي المقري والمعلم من يقرا عليه ويتعلم ولولا القراة
والتعلم لم تهد اليه فهل يحل له قبولها الجواب لا يحرم
ذلك والورع ترك قبولها مسيلة اذا كان الانسان
في حبس السلطان او غيره من المتغلبين وحبسه ظلما
فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه بجاهه او بغيره هل
يجوز وهل نص عليه احد من العلما الجواب نعم يجوز
وصرح به جماعة منهم القاضي حسين في اول باب
الربا من تعليقه ونقله عن القفال والمروزي قال هذه
جعالة مباحة قال وليس هو من باب الرشوة بل هذا

عوض حلال كساير الجعالات **مسيلة** هذه الحجارة
التي تكون ملقاة حوالي القري وبين الازقة هل يحل
لاحد اخذها والبنا بها وتملكها **الجواب** يجوز ذلك ان
كانت تركة رغبة عنها والله اعلم **مسيلة** رجل ضاعت
فرسه فلقيها انسان وهما في العسكر الكبير فتركها الواجد
عنده خمسة اشهر ونادي عليها صاحبها اياما والعادة
في العسكر من وجد شيا حمله الي دهليز السلطان فظهر
خبر الفرس بعد هذه المدة فاحضر واخذ المتاع الذي
كان علي الفرس وادعي ان الفرس ماتت عنده فهل يقبل
قوله في موتها وهل تلزمه قيمتها وهل علي ولي الامر
خلاص قيمة الفرس وان اخذ صاحب الفرس القيمة
يا ثم ام لا **الجواب** القول في موت الفرس قول
الواجد بيمينه فان كان فرط في ايصالها الي صاحبها
بعد معرفته به اما بسماع الندا واما بغيره لزمته
قيمتها والا فلا تلزمه واذا لزمته وبلغ ذلك ولي
الامر فعليه تخليص قيمتها لصاحبها اذا طلبها ولا
ياثم مالكها باخذ قيمتها ان كان الواجد فرط بحيث
لزمته والله اعلم **باب الوقف وغيره مسيلة**
اذا اشتري السلطان من بيت المال ارضا او غيرها
ووقفه علي شي من مصالح المسلمين كمدرسة او مارستان
او رباط او خانقاة او زاوية او رجل صالح او ذريته ثم
علي الفقرا هل يصح وقفه او وقف علي ذلك ارضا لبيت
المال **الجواب** نعم يصح وقفه من بيت المال اذا راي
ذلك مصلحة لان بيت المال لمصالح المسلمين وهذا منها
مسيلة رجل وقف علي زيد ثم علي اولاده ثم اولاد
اولاده ثم نسله وعقبه علي ان الذكر والانثي سوا وان
من مات عن نسل وعقب عاد نصيبه اليه ومن مات

عن

٢٧

سا

عن غير نسل اعطي نصيبه للاعلي فالاعلي من اهل
الوقف فمات زيد وترك ابنا اسمه ابا بكر وثلاث بنات
عايشة وزينب وهند ثم مات ابو بكر وخلف ثلاث
بنين ابراهيم ومحمد واحمد ثم ماتت زينب ولم تخلف عقبا
ثم مات احمد وخلف اسماعيل ثم مات محمد ولم يخلف عقبا
ثم ماتت هند وخلفت ابنا ثم ماتت عايشة وخلفت
ابنا **الجواب** يكون لابن هند من الموقوف ربع وسدس
ولابن عايشة ربع وسدس ايضا ولابراهيم ابن ابي
بكر نصف وسدس ولاسماعيل نصف وسدس **مسيلة**
وقف وقفا علي كل من يقرا كل يوم جزوا من القران قراة
مرتلة ما حد المرتلة **الجواب** انها تعرف بالعرف وتقريبها
انها قراة مبينة فيها تمهل **مسيلة** رجل ولي تدريس
مدرسة ولم يقف علي شرطها لعدم كتاب الوقف ولم
يعرف شرط الواقف في كيفية الصرف اليه والي الفقها
فمشي علي عادة المدرسين قبله في جميع ذلك فهل يحل
له ما ياخذه منها علي وفق العادة ام يكون حراما ام
فيه شبهة مع ان الذين كانوا قبله فيهم من هو
اهل لانه يقتدي به في مثل هذا وفيه من لم يكن اهلا
لذلك **الجواب** اذا اتفقت عادتهم جاز العمل بها وكان
الماخوذ بها حلالا فان شك في شي استحب الاحتياط
مسيلة هل يثبت الوقف او شروطه بالاستفاضة فان
لم يثبت فكيف يصرف ولو ثبوت شروطه وتفصيله بالا
حاكم هل ينفذه حاكم اخر ام لا **الجواب** اما الوقف فيثبت
بالاستفاضة واما شروطه وتفصيله فلا يثبت بها بل ان كان
وقفا علي جماعة معينين او جهات معينة متعددة قسمت
الغلة بين الجميع بالسوية وان كان علي مدرسة مثلا وتعذر
معرفة الشروط صرف الناظر الغلة فيما يراه من مصالحها

سنان

سنفاضه

رث

واذا حكم حاكم بثبوته شروطه بالاستفاضة وهو من الحكام
المقلدين لايمة مذاهبهم كما هو الغالب وان لم يكن ذلك
مذهب امامه لم ينفذ حكمه فلا ينفذه غيره والله اعلم
مسيلة وقف وقفا علي ان يشتري بغلته ثياب ويفرق
علي الايتام يوم الرابع عشرين من شعبان كل سنة
فتعذر تفريقه في ذلك اليوم لعدم حضور الغلة او
غيره هل يجب تاخير تفرقته الي الرابع عشر من شعبان
المستقبل الجواب لا يجوز ذلك بل تجب المبادرة بتفرقته
علي الايتام في اول وقت الامكان لان الزمن الذي
شرطه الواقف قد فات وصارت تفرقته قضا فهي اخرجه
كالاضحية المنذورة اذا لم يذبحها حتى فاتت ايام
التشريق يذبحها متى تمكن ولا يوخرها الي وقت
الاضحية من السنة الثانية مسيلة انسان مقيم في
مشهد يقصده الناس للتبرك وينذرون للمكان الزيت
والشمع ونحوه فيفضل عن حاجة المكان في الوقود هل
له صرف الفاضل في مصالح [redacted] المشهد الجواب له
صرف الفاضل في مصالح المكان ان كان له النظر الشرعي
والا فيجوز ذلك للناظر الشرعي مسيلة اذا استناب
امام مسجد يصلي فيه بجامكية من يصلي عنه مدة هل
تكون الجامكية للنايب ام للامام الاصلي الجواب اذا
استناب لعذر لا يعد بسببه مقصرا كانت الجامكية
للامام الاصلي واما النايب فان ذكر له جعلا استحقه
والا فلا شي له لانه متبرع وان استناب علي صفة
يعد معها مقصرا لم يستحق الامام الاصلي من جامكيته
واما النايب فان اذن له الناظر فيه استحق الجامكية
والا فلا يستحقها مسيلة اذا وقف شيا علي جماعة
يقرون القران في سبع وغيره وشرط ان يكونوا بالغين

رجالا

رجالا هل يدخل فيهم من هو بالغ ولا لحية له او يختص
بمن له لحية فان لم يختص فما فايدة قوله رجالا الجواب
نعم يدخل البالغ الذي لا لحية له وفايدة التقييد في
قوله رجالا اما للتوكيد واما للاحتراز من النسا مسيلة
اذا فسق ناظر الوقف ثم صار عدلا هل تعود ولا بيّنة
يته الجواب ان كانت ولايته مشروطة في اصل الوقف
منصوصا عليه بعينه عادت ولايته والا فلا مسيلة
اذا شرط الواقف النظر لانسان وجعل له ان يسنده
الي من يشا ولمن اسنده اليه اسناده الي من شا
وكذلك مسند بعد مسند فاسنده الي انسان فهل
للمسند عزل المسند اليه ام لا وهل له مشاركته ام لا ولو
مات هل يعود النظر الي المسند ام لا ولو اسنده المسند
اليه الي ثالث فهل للاول عزله ام للثاني الجواب ليس
للمسند عزل المسند اليه ولا مشاركته ولا يعود النظر
اليه بعد موته وليس له ولا للثاني عزل الثالث الذي
اسند اليه الثاني والله اعلم مسيلة مدرسة فيها
بيوت موقوفة علي سكنى الفقها والمتفقهين علي مذهب
معين فسكن بيتا منها فقيه من فقها ذلك المذهب
وليس هو منزلا فيها هل يجوز له ذلك الجواب نعم
يجوز له ذلك اذا اسكنه الناظر الا ان يتحقق ان شرط
الواقف ان لا يسكن فيها من ليس له منزلا والله اعلم
مسيلة رجل امام مسجد وللمسجد ارض موقوفة
يتناول الامام غلتها فيفرش المسجد منها ويسرجه
ويصلحه بالحصر وغيرها فاذا تمت مصلحته اخذ الباقي
لنفسه وتصرف فيه هل يحل له الزيادة علي كفاية المسجد
وهل يحل له التجر بها الجواب اذا ولاه ذلك من له النظر واذن
له ان ياخذ الزيادة علي كفاية المسجد ولم يكن فيه مخالفة

لشرط الواقف ولا للمصلحة كانت الزيادة له ويحل له
الحج بها وساير التصرفات **مسيلة** وقف شيا علي بناته
الثلاث وعلي من يحدث له الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين
علي من مات منهم عاد نصيبه الي اقرب اهل الوقف
اليه فماتت احد البنات وخلفت اختيها احداهما من
ابويها فيكون والاخري من ابيها فقط ثم حدث له ابن
الجواب لما ماتت احد البنات انتقل نصيبها الي اختيها
من ابويها فيكون لها الثلثان وللاخري الثلث فلما حدث
الابن استحق نصف الوقف ويكون نصف الاخر للبنتين
للتي من الابوين ثلثاه وللاخري ثلثه ويصح من ستة ه
للابن ثلاثة وللاخت من الابوين سهمان وللاخري سهم
مسيلة رجل وقف وقفا علي بنيه الثلاثة علي واحمد وابي
بكر بينهم بالسوية يجري علي كل واحد نصيبه من ذلك
وهو الثلث ايام حياته فمن توفي منهم عن نسل وان
سفل ومن توفي من بنيه الثلاثة المذكورين من غير
نسل في حيات اخوته عاد ما كان له من ذلك وهو ه
الثلث الي اخويه الباقين بينهما نصفين ثم الي نسلهما
للذكر مثل حظ الانثيين فتوفي علي وخلف عبد الخالق
ومظفر واسماعيل وسارة ومحبوبة ثم مات احمد وابو
بكر عن غير ولد ولا نسل ثم مات عبد الخالق وخلف ه
ابنا وبنتا ثم مات مظفر ولم يعقب سارة ثم مات اسما عيل
وخلف ابنا واحد ثم مات ولم يعقب ثم ماتت محبوبة
وخلفت ابنين فالحاصل ان الباقي لابن اسماعيل ه
وولدا عبد الخالق وابنا محبوبة وكيف تقسيم بينهم ه
الجواب لابن اسماعيل سهم من ثلاثين ويقسم الباقي
بينه وبين الاربعة الباقين بالسوية ويصح من مائة
وخمسين لابن اسماعيل اربعة وثلاثون ولكل واحد من

الاربعة

الاربعة الباقين وهم ولدا عبد الخالق وولدا محبوبة تسعة
وعشرون لان اصل المسيلة من ثلاثة مات علي عن سهم
فانتقل الي اولاده الخمسة فيضرب خمسة في ثلاثة بخمسة
عشر فمات ابنه عبد الخالق عن سهم واحد وخلف
ولدين فنضربها في خمسة عشر تبلغ ثلاثين لاولاد علي منها
عشرة لكل واحد سهمان فينتقل نصيب اسماعيل
وهو اثنان الي ابنه ونصيب عبد الخالق وهو اثنان
الي ولديه ونصيب محبوبة وهو اثنان الي ولديها ه
وبقي من ثلاثين اربعة وعشرين منها عشرة كانت لاحمد
وعشرة لابي بكر واربعة كانت لمظفر وسارة وهذه الار
والعشرون يكون الموجودين الان من اهل الوقف وهم
هولا الخمسة ولدا عبد الخالق وولدا محبوبة وابن اسماعيل
بينهم بالسوية وهي متكسرة فنضرب الخمسة في الاصل
وهو ثلاثون تكون مائة وخمسين فيكون لابن اسماعيل
اثنان في خمسة بعشرة ولولدي عبد الخالق عشرة
لكل واحد خمسة وكذلك لولدي محبوبة تبقي مائة وعشرون
للخمسة لكل واحد اربعة وعشرون ولابن اسماعيل مع
العشرة التي ذكرنا صار له اربعة وثلاثون ولكل واحد
من الباقين اربعة وعشرون وخمسة فصارت تسعة ه
وعشرون وانما قلنا انه يقسم بينهم كذلك لان نصيب
كل واحد من الثلاثة الذين اعقبوا من اولاد علي يكون
لعقبه ونصيب من لم يعقب منهم مع نصيب احمد
وابي بكر مسكوتا عن مصرفه فيصرف الي الموجودين
الان من اهل الوقف وهذا معروف في كتب الاصحاب
وقد كان قبل هذا الحال مقسوما علي غير هذا لكن مقتضاه
الان قسمته هكذا لان الاعتبار في كل زمن بالموجودين
فيه ممن يدخل في الوقف فان مات بعضهم عن غير عقب

عاد نصيبه الى الموجودين فزاد نصيبهم فان حدث
معهم احد شاركهم فنقص نصيبهم وانما لم يفد نصيب
كل انسان اذا مات الى عقبه لان الواقف انما ذكر ذلك
فيما يستحقه كل واحد من اولاده الثلاثة من الثلث
لا في كل شي يصير اليهم فيبقى في ما سواه مسكوتا عنه
فينصرف الى الموجودين بالسوية واما قوله ومن توفي
من بنيه الثلاثة المذكورين عن غير نسل في حياة اخويه
عاد الى ما كان له من ذلك وهو الثلث الى اخويه ثم الى نسلهما
فهذا امر لم يوجد لانه شرط فيه ان يموت من غير نسل
في حياة اخوته ولم يمت واحد منهم من غير نسل في
حياة اخويه بل مات من غير نسل ثم مات احمد فلم
يخلف اخويه بل احدهما ثم مات ابو بكر من غير اخ فلم
يوجد الشرط وفي واحد منهم واذا لم يوجد يكون هذا
الكلام كالعدم وحينئذ لا يقسم شي من ذلك للذكر مثل
حظ الانثيين بل يقسم بالسوية بمقتضى الاطلاق والله
اعلم مسيلة ناظر اوقاف مساجد كان عادته ان يصرف
غلة مسجد في عمارة مسجد ثم عزل هذا الناظر وولي
غيره واحتاج بعض المساجد الى عمارة هل له عمارته
من غلة مسجد اخر لاحتمال ان الذي قبله اخذ من
غلة هذا الثاني وصرفه في عمارة الاول الجواب ما لم
يثبت انه اخذ من غلة المسجد المحتاج الى عمارة شيا
صرفه في عمارة هذا الاخر لا يجوز صرف شي من غلة
هذا في عمارة ذلك وان ثبت صرفه من غلة ذلك
في عمارة هذا فان كان المصروف اعيانا موجودة كالا
والاخشاب والاجر ونحوها ردت الى المسجد الذي
اخذت من غلته وان كان المصروف ليس بعين وانما
هي اجرة صناع ونحوها لم يجز اخذه من غلة المسجد الثاني

بل

بل يجب ضمانه على الذي صرفه والله اعلم مسيلة
اوصى لاولاد زيد وله اولاد ذكور واناث من نسوة
كيف يقسم الجواب يقسم بينهم بالسوية الانثى مثل
الذكر والله اعلم مسيلة اذا اوصى لرجل بماية معينة ثم
اوصى له بماية معينة اخرى قال اصحابنا استحق المايتين
وان اطلق احدهما حملت المطلقة على المعينة وكذا لو
اطلقهما لم يكن له الا ماية ولو وصى له بخمسين ثم بماية
استحق ماية فقط ولو اوصى له بماية ثم بخمسين فوجهان
اصحهما ليس له الا الخمسين والثاني له ماية وخمسون
مسيلة رجل اوصى ان يشترى من ثلث ماله بالف
درهم ارضا في موضع له مشتق ليدفن في موضع منها
والباقي يكون وقفا على من يقرا كل يوم جزوا من القران
عند قبره المذكور ثم ان يقدر القاري كان وقفا على الفقرا
فمات الموصي المذكور في الحجاز ودفن هناك فما ذا يصنع
بالالف الجواب يحكم ببطلان الوصية لتعذرها ويجب
رد الالف في التركة فيقسم بين الورثة كساير التركة
مسيلة رجل يملك نصف عبد فاعتقه ولم يسري الى باقيه
مع انه قن صورته ان يكون باقيه موقوفا فلا يسري
الى النصف الاخر باتفاق اصحابنا وفرق صاحب الشامل
وغيره من اصحابنا بينه وبين نصيب الشريك بان
نصيب الشريك يتصور اعتاقه بخلاف هذا مسيلة اذا
خارج السيد عبده بمال قرره عليه كل يوم او اسبوع
فبقي مع العبد شي بعد نفقته واذا وظيفته للخراج
هل للسيد ان ينتزع منه ما فضل الجواب نعم له ذلك
مسيلة اذا قتلت ام الولد والمدبر سيدها هل يعتقان
واذا قتل مستحق الدين من عليه دين موجل هل يحل
الدين الجواب يعتقان ويحل الدين مسيلة ياجوج وماجوج محل

وقف الحاج احمد ابن الحاج ابراهيم البرماوي على طلبة العلم بالازهر

هل هم من اولاد حوي وكم نعم في قدر اعمارهم الجواب
هم من اولاد ادم من حوي عند جماهير العلما وقيل انهم
من بني ادم لا من حوي فيكونون من اخوتنا لاب ولم
ولم يثبت في قدر اعمارهم شي وذكر المفسرون واهل
التواريخ في ذلك اشيا لا يثبت مسيلة مذهب الجمهور
من الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم اثبات العول
في مسايل الفرايض اذا زادت الفروض على السهام
وهذا هو القياس كما لو ضاقت اموال المفلس والميت
عن ديونه فانها تسقط بنسبتها وقال ابن عباس رضي الله
عنهما لا عول فيها يقول ابن عباس اذا ضاقت السهام
عن الفروض الجواب يدخل النقص على الاخوات والبنات
لانهن يكن عصبات في بعض الاحوال وهو مع اخوتهن
وشان العصبة ان يدخل النقص عليه فياخذ ما بقي
بعد الفروض ولابد في مسايل العول من اخوات
او بنات مثاله زوج وام واخت قال ابن عباس للزوج
النصف وللام الثلث وللاخت ما بقي وهو السدس ه
زوج وابوان وبنتان للزوج الربع وللابوين السدسان
والباقي للبنتين وهو خمسة اسهم من اثني عشر مسيلة
ما وقع السوال فيه مرات مسيلة المشتركة في الفرايض
وهي زوج وام وجدة واثنان من ولد الام وذكر
فاكثر من ولد الابوين فلو كان الذي من الابوين ه
ذكورا واناثا والذين من الام كذلك كيف يتقاسمون
الثلث الذي هو فرض ولد الام الجواب قال اصحابنا
وغيرهم يتقاسما اولاد الابوين واولاد الام للذكر والانثى
بالسوية ولا تفضيل للذكر سوا كان من الام او من ه
الابوين لانهم انما يرثون بولادة الام ولا تفضيل فيها
والله اعلم مسيلة سيل عن خمسة عشر ذكورا ورثوا ه

ومقره خزانته الكائنة بحارة الدماشقة

وقف الحاج احمد ابن الحاج ابراهيم البرماوي على طلبة العلم بالجامع الازهر

مالا بالنسب خمسة منهم نصفه وخمسة ثلثه وخمسة سدسه
جوابه الاولون اولاد عم وهم اخوة لام والخمسة الثانية ه
اخوة لام فقط والثالثة اولاد عم فقط كتاب النكاح الي كتاب
الطلاق مسيلة هل الزواج من اعمال الاخرة ام من الدنيا
وحظوظ النفس الجواب ان قصد به شيا من الطاعات
بل قصد الاقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم او
تحصيل ولد صالح او اعفاف نفسه وصيانة فرجه وعينه
وقلبه ونحو ذلك فهو من اعمال الاخرة ويثاب عليه
وان لم يقصد به شيا من ذلك فهو مباح من اعمال
الدنيا وحظوظ النفس ولا ثواب فيه ولا اثم مسيلة
هل يجوز للمسلمة ان تكشف وجهها ونحوه من بدنها ليهودية
او نصرانية وغيرهما من الكافرات وهل في ذلك خلاف
في مذهب الشافعي وما دليله الجواب لا يجوز لها ذلك
الا ان تكون الكافرة مملوكة لها هذا هو الصحيح في مذهب
الشافعي رضي الله عنه ودليله قول الله تعالى وقل
للمومنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن
ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الى قوله او نسايهن
اي النسا المسلمات فيبقى الكافرات على النهي المذكور
في اول الاية وقد كتب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الى
ابي عبيدة ابن الجراح وهو بالشام يامره ان ينهى
المسلمات عن ذلك مسيلة هل يحل النظر الى الامرد ام لا
ولو كان رجل يهوى المرد وينفق عليهم ماله ويهون
عليه اعطا الواحد منهم جملة كثيرة ويشق عليه اعطا
درهم لفقير ذي عيال محتاج هل يحرم عليه اجتماعه
هو وهم وانفاقه على هذا الوجه وهل اذا جمع بينهم
يكون اثما ام لا وهل تسقط عدالته من جمعهم ودوام
على ذلك ام لا وهل قال احد باجازة ذلك من العلما ام لا

ومقره خزانته الكائنة بحارة الدماشقة

الجواب مجرد النظر الي الامرد الحسن حرام سوا كانت
بشهوة ام بغيرها الا اذا كانت لحاجة شرعية كحاجة
البيع والشرا والتطبيب والتعليم ونحوها فيباح حينئذ
قدر الحاجة ويحرم الزيادة قال الله تعالي قل للمومنين
يغضوا من ابصارهم وقد نص الشافعي رحمه الله تعالي
وغيره من العلما رحمهم الله تعالي علي تحريم النظر اليه
من غير حاجة شرعية واحتجوا بالاية الكريمة وبانه في
معني المراة بل بعضهم احسن من كثير من النسا ولانه
يمكن في حقه من الشر ما لا يمكن في حق المراة ويتسهل
من طرق الريبة والشر في حقه ما لا يتسهل في حق
المراة فهو بالتحريم اولي واقاويل السلف في التنفير منهم
والتحذير من رويتهم اكثر من ان تحصر وسموهم
الانتان لانهم مستقذرون شرعا وسوا في كل
ما ذكرناه نظر المنسوب الي الصلاح وغيره واما الخلوة
بالامرد فاشد تحريما من النظر اليه لانها افحش واقرب
الي الشر وسوا خلا به منسوب الي الصلاح او غيره
واما جمع الامرد علي الوجه المذكور فحرام علي الجامع والحاضرين
واتفاق المال [redacted] في ذلك حرام شديد التحريم
ومن جمعهم لذلك واصر عليه فسق وردت شهادته وسقطت
روايته وبطلت ولايته ويجب علي ولي الامر وفقه الله لمرضاته
ان يمنعهم من ذلك وليعزرهم تعزيرا بليغا ويزجرهم واشباههم
عن مثل ذلك ويجب علي كل مكلف علم حال هولا ان ينكر
عليهم بحسب قدرته ومن عجز عن الانكار عليهم وامكنه
رفع حالهم الي ولي الامر لزمه ذلك ولم يقل احد من العلما
باباحة ذلك علي هذا الوجه والله اعلم مسيلة في حقيقة
المراة التي هي محرم له يحل له النظر اليها والخلوة بها هي كل
من حرم عليه نكاحها علي التابيد بسبب مباح لحرمتها

فقولنا

فقولنا علي التابيد احترازا من اخت الزوجة اي زوجته
ونحوها وقولنا بسبب مباح احترازا من ام الموطوة بشبهة
وبنتها فانهما محرمان علي التابيد لكن لا بسبب مباح فان
وطي الشبهة لا يوصف بانه مباح ولا حرام لانه ليس فعل
مكلف فان الفاعل ليس مكلفا ووقع في كلام صاحب المهذب
وغيره انه حرام وهو تساهل ومرادهم صورته الحرام ه
وقولنا لحرمتها احترازا من الملاعنة فانها محرمة علي التابيد
بسبب مباح لكن لا لحرمتها بل عقوبة لها والله اعلم مسيلة
هل يحرم علي زوج ام الربيبة التزوج بزوجة ربيبه اذا
طلقها او مات عنها اجاب رضي الله عنه لا يحرم والله اعلم
مسيلة هل يجوز للاب ان يتزوج ربيبة ابنه اجاب رضي
الله عنه نعم يجوز سوا كان للابن ولد من ام ربيبته
مطلب ام لا والله اعلم كتبتها عنه مسيلة يجوز نكاح المعتدة منه
الباين بدون الثلث وغير اللعان في عدته سوا كانت
معتدة عن خلع بدون الثلث او فسخ وكذا المعتدة ه
عن وطي شبهة بنكاح فاسد او غيره واما الرجعية منه
فهي زوجة لا يتصور عقد نكاحه عليها فلو عقد فهل تكون
رجعية لتضمنه الاستباحة ام لا تكون لانه ليس بلفظ رجعة
ولا بمعناها فيه وجهان اصحهما تكون رجعة والله اعلم ه
مطلب مسيلة امراة قالت لاخيها طلقني زوجي ثلاثا وانكر الزوج
ثم خالعها الزوج وبانت منه هل يحل لها ان تتزوج به ه
بغير محلل وهل للاخ المذكور تمكينها من النكاح الجواب
لا يحل لها ذلك ان كانت صادقة في قولها للاخ فان انكرت
القول جاز لها في الظاهر نكاحه ولا يحرم في الظاهر الا ه
بشهادة عدلين علي اقرارها او اقرار الزوج المذكور ولا
يحل للاخ المذكور تمكينها من الزواج ان علم الطلاق ه
الثلاث ولا يكفي في العلم قولها الا اذا انضمت اليه قراين

تصدقها مسئلة هل يكره الجماع مستقبل القبلة في الصحرا
او البنيان وهل فيه خلاف لاحد من العلما الجواب لا يكره
ذلك لا في بنا ولا في الصحرا هذا مذهب الشافعي والعلما
كافة الا بعض اصحاب مالك مسئلة ولو انشقت فرج
المراة وصارت مفضاة ونحوها وفسد محل جماعها بولادة او
جناية او غيرها هل لزوجها الخيار في فسخ النكاح كالرتقا
وهل عليه نفقتها وكسوتها اذا لم يفسخ الجواب لا خيار
له بخلاف الرتقا لان الرتقا يتعذر وطوها وهنا لا يتعذر وانما
يفوت كمال اللذة وهذا لا يجوز الفسخ ولان احكام الوطي
جارية على هذا المحل فيجب الغسل بالايلاج فيه وكذا
غيره واما النفقة والكسوة فيجبان والله اعلم مسئلة
الصحيح من القولين وجوب نفقة المطلقة بعد الدخول
وهذا مما يغفل الناس عن العمل به ولا يعرفه النساء
فينبغي تعريفهن به واشاعته والله اعلم مسئلة اذا
خالع زوجته ثم تزوجها قبل فعل المحلوف عليه تخلص
من الحنث على الصحيح عند اكثر الاصحاب وهو الصواب
المختار لان هذا نكاح لم يحصل فيه تعليق ومن هنا
وان التعليق السابق النكاح لا يقع به شي مسئلة
لو قال لزوجته خالعتك على ما في كمك او طلقتك على ما في
كمك فقالت قبلت ولم يكن في كمها شي هل يقع رجعيا ام
باينا وهل صرح بها احد من اصحاب الشافعي الجواب
الصواب المعروف في مذهب الشافعي انه يقع الطلا[ق]
باينا ويلزمها مهر المثل كما لو خالعها على خمر او غيره من
الاعواض الفاسدة وبهذا جزم وصرح خلايق من
اصحاب الشافعي منهم ابو نصر ابن الصباغ في كتابه
الشامل وابو سعد المتولي في كتابه التتمة وابو بكر
الشاشي في كتابه المستظهري واخرون وهو مقتضي

كلام

كلام امام الحرمين واخرين واما قول الغزالي في الوسيط انه
يقع الطلاق رجعيا ولا شي عليها فشاذ مردود ونقل
الغزالي عن ابي حنيفة انه قال يقع باينا ويلزمها الالف
دراهم وهذا ضعيف والله اعلم

كتاب الطلاق الي كتاب الايمان

مسئلة الاصح ان طلاق الناسي والجاهل لا يقع
صححه اكثر الاصحاب وهو المختار لعموم قوله صلى الله عليه
وسلم ان الله تجاوز لي عن امتي الخطا والنسيان وما
استكرهوا عليه وهو حديث حسن حجة وهو عام على
المختار وقيل مجمل فعلى المختار يعمل بعمومه الا ما خرج
بدليل كغرامة المتلفات وغيرها واليمين بالله تعالى
اولي بان لا يحنث فيها الناسي والجاهل وصورة المسئلة
ان يعلق الطلاق على فعل شي فيفعله ناسيا لليمين او
جاهلا بانه المحلوف عليه وكذا ان فعله مكرها فالاصح
لا يقع مسئلة رجل له امراتان او اكثر حلف بالطلاق حانثا
ولم يعين الطلاق من بعضهن او كلهن ولا نواه ولا اتي
بلفظ شملهن فلا تعيين الطلاق وذلك يحصل بطلاق
واحدة منهن ولا طلاق على الباقيات لانه التزم
الطلاق وذلك يحصل بطلاق واحدة فلا يلزمه زيادة
وكذا كما قال اصحابنا في السلم والوصية والاقرار يحمل
ذلك على اقل ما ينطلق عليه الاسم مسئلة رجل حلف
بالطلاق الثلاث انه لا يزوج بنته ابن اخيه ثم ندم واراد
تزويجه هل له طريق في ذلك ولا يقع عليه الثلاث وقد
قيل له يامرها ان تحضر عند القاضي وتطلب منه الزواج
فيمتنع الاب فيزوجها القاضي لامتناع الاب وعضله
هل يجوز ذلك الجواب طريقه ان يسافر فيزوجها القاضي
لغيبة الاب وله ان يوكل من يزوجها ان لم يكن نوى
انه لا يضيف زوجته لابن اخيه او يخالع زوجته ثم يزوج ابن

اخيه ثم يجدد نكاح امراته ولا يجوز له الفصل المذكور فان
الفصل حرام بنص القران واجماع المسلمين فكيف يومر
بالاقدام عليه وليس حلفه عذرا في ارتكاب هذا الحرام ٥
لانه له طريقا غيره كما ذكرناه ولم يكن له طريقا لما حصل
له الفصل بل يزوج وان طلقت امراته والله اعلم مسئلة
رجل قال لغلامه اعمل الشغل الفلاني قال لا احسنه
فقال الطلاق يلزمني انك تصرفه او قال ان كان
هذا الطاير غرابا فامراتي طالق فقال اخر ان لم
يكن غرابا فامراتي طالق فطار ولم يعرف فانه
يباح لكل واحد في الظاهر الاستمتاع بزوجته للبقا
على الاصل واما نفقتها ومونتها فان كان لكل
واحد منهما مال كانت فيه والا وجب على ابي ٥
المسلم نفقة ولده بشرطه وتجب نفقة الاخر وهو
اليهودي في بيت المال بشرط كونه ذميا وبشرط
ان لا يكون هناك احد من والديه ممن يلزمه ٥
نفقة القريب وان مات من اقارب الكافر واحده
ممن يرثه الولد وقف نصيبه حتى يبين الحال
او يقع اصطلاح وكذا ان مات احد من اقاربها ٥
المسلم قبل بلوغها وان مات الوالدان او اخوهما
وقف ماله الى البيان والاصطلاح الا ان تكون له ٥
وارث منفي اذا مات قبل البلوغ وكان قد زو
تزويجا صحيحا ومات احدهما البلوغ غسل وصلي
عليه ودفن بين مقابر المسلمين واليهود وان مات بعد
البلوغ والامتناع من الاسلام جاز غسله ولم تجز الصلاة
عليه لانه يهودي او مرتد ولا يصح نكاح واحد منهما ٥
يحتمل انه يهودي ويحتمل انه مرتد فلا يصح نكاحه كالخنثى
المشكل والله اعلم كتاب الايمان الى الجنايات مسئلة

اذا

اذا قال والله لا افعلت الشي الفلاني ثم قال مرة اخرى
في ذلك الوقت او بعده بمدة قريبة او بعيدة والله لا افعلته
وتكرر ذلك ثم فعله فان قصد بالايمان التي بعد الاولى ٥
توكيد الاولى لزمه كفارة واحدة وان نوى الاستيناف ٥
وانها يمين اخرى او اطلق فلم تكن له نية فالاصح انه ٥
يلزمه كفارة وان تكرر الايمان مرات كثيرة والثاني تجب
لكل يمين كفارة ولو قال لزوجته ان دخلت الدار فانت
طالق ثم قاله مرات فان اراد توكيد الاولى وقع بالدخول
طلقة واحدة وان قصد الاستيناف وقع الثلاث فان ٥
اطلق فالاصح طلقة والثاني يقع لكل لفظة طلقة والله ٥
اعلم مسئلة حلف لا يشتري لحما فاشترى طعاما فيه لحم هل
يحنث الجواب ان كان اللحم مستهلكا في الطعام لم يحنث
والا فيحنث مسئلة حلف لا ياكل لحما فاكل لحم ميتة او ٥
خنزير او ذيب او حمار او بغل او غيرها من اللحوم التي لا يحل
اكلها هل يحنث وهل فيه خلاف الجواب نعم فيه خلاف ٥
والاصح انه لا يحنث مسئلة رجل حلف بالله او بالطلاق
ان ابن صياد هو الدجال وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمع
الصلاة عليه من غير مبلغ هل يحنث الجواب لا يحكم بالحنث
في ذلك والورع ان يلتزم الحنث مسئلة اذا حلف لا يساكن
فلانا في هذه الدكان فهل فصل الدكان المذكورة دكانين وبني
بينهما حايطا فهل يحنث بسكناه في احدهما وهل فيه ٥
خلاف الجواب الاصح انه لا يحنث مسئلة حلف لا يشتي في
هذه القرية هذه السنة فاقام فيها اكثر الشتا ورحل ٥
منها قبل انقضا الشتا هل يحنث في الطلاق او غيره وما ٥
دليله الجواب لا يحنث في الطلاق ولا في غيره الا ان تكون
نيته الاقامة فيها في شي من الشتا فاذا لم يكن له نية لم

يحنث لان مقتضى لفظه جميع الشئ فاذا لم يكن له نية
لمن حلف لا ياكل رغيفا فاكله الا لقمة لا يحنث لان حقيقته
ان ياكل جميع الرغيف كما ان حقيقة الشئ جميعه فان
قيل فاهل العرف يطلقون عليه انه نبتي منها فالجواب
ان اهل العرف ايضا يطلقون عليه انه اكل الرغيف وانما
وان ترك منها لقمة وحبة وحبات وانما يحمل الايمان على
العرف اذا كان منتظما فاذا اضطرب ولم يكن له حد
تركناه ورجعنا الى اللغة والحقيقة والله اعلم مسئلة اذا
قال هذا الطعام او الشراب او الثوب حرام على او ان
فعلت كذا فهذا الطعام او غيره حرام على فهو لغو
ولا يحرم عليه اكله بل له اكله ولبسه وساير التصرفات
فيه ولا كفارة عليه ولا غيرها والله اعلم مسئلة هل اذا
حلف ان جميع ما يفتي به المفتي هو الحق يحنث وهل
اذا ظن ذلك ان المفتي مجتهدا يحنث ام لا اجاب رضي
الله عنه لا يحنث والله اعلم كتبته عنه مسئلة رجل يلعن
الحجاج ابن يوسف دايما ويحلف انه من اهل النار
الجواب هو مخطئ ولا يحنث لانا لا نقطع له بدخول
النار مسئلة اذا كانت امراة مزوجة وقد بلغت
ثلاثين سنة ونحوها ولم تحض قط فطلقت فكيف تعتد
وان كانت قد ولدت ونفست ثم طلقت فكم عدتها
وهل فيه خلاف الجواب اذا بلغت خمس عشرة سنة
او اكثر ولم تحض قط فعدتها من الطلاق بثلاثة
اشهر بلا خلاف اجمع العلما عليه واستدلوا بقوله تعالى
واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم
فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن اي فعدتهن
كذلك وكذا التقدير مجمع عليه فان كانت هذه المذكورة

قد

قد ولدت ورات نفاسا او لم تره فعدتها ايضا ثلاثة اشهر
للاية الكريمة ولا يخرجها الولادة والنفاس عن كونها من
اللائي لم يحضن هذا هو صحيح عند اصحابنا وقال
بعضهم حكمها حكم من انقطع حيضها بلا سبب والمختار
الاول والله اعلم مسئلة اذا طلق زوجته طلقة
رجعية ثم دام يباشرها معاشرة الازواج اما مع الوطي
واما دونه حتى مضى قدر العدة بالاقرا هل تنقضي
عدتها او يلحقها الطلاق ام لا الجواب لا تنقضي عدتها
بل يلحقها الطلاق ما لم يفارقها وتمضي بعد الاعتزال
مدة ولكن لا يملك رجعتها بعد انقضاء الاقرا وهو يعاشرها
ولو كان الطلاق باينا انقضت العدة مع المعاشرة لانها
معاشرة محرمة بلا شبهة فاشبهت الزنا والله اعلم
مسئلة هل يحل له مساكنة المعتدة منه الجواب ان
يسكن كل منهما في مسكن منفرد بمرافقه في دار واحدة
كل واحدة منهما في بيته المطبخ والبير والمستراح
المصعد الى السطح ونحوه وان اتحدت المرافق
لم يجز الا ان يكون هناك محرم له او لها من الرجال
او النسا او زوجة او جارية او امراة اجنبية ثقة
ويشترط في هذا المحرم وغيره ان يكون عاقلا بالغا او
مراهقا او مميزا يحتشم منه ويجوز ان يخلو
الرجل باجنبيتين ولا يجوز خلوة رجلين باجنبية
مسئلة هل يجب نفقة المعتدة عن وفاة اذا كانت
حاملا وهل يجب لها السكنى الجواب لا نفقة لها سوى
كانت حاملا او حايلا لان نفقة القريب لا يجب على
الميت واما السكنى فالاصح وجوبها في تركة الميت
والله اعلم مسئلة رجل سافر بزوجته مع العسكر من
مصر الى الشام وتوفي عنها بالشام ووطنها بمصر

هل يلزمها الذهاب الي مصر لتقضي بقية العدة الجواب
يلزمها ذلك ولا يحل لها المقام دون مصر الا لعذر والله
اعلم مسيلة في انسان معسر وله اولاد يستحق النفقة
عليهم ثم اكتسب الاب مالا بارث او هبة او وصية او
غيرها فهل له هبته و يصير عاجزا فقيرا يستحق النفقة
علي اولاده فان فعل ذلك فهل يستحق النفقة عليهم
ام لا الجواب ينبغي ان لا يفعل فان فعل وصار عاجزا
استحق النفقة علي اولاده مسيلة اذا سمي بنته
ست الناس او ست العرب او ست العلما ما حكمه وهل
هذه اللفظة صحيحة عربية ام لا الجواب هذه لفظة
ليست عربية بل هي باطلة من حيث اللغة وقد
عدها اهل العربية في لحن العوام فقالوا لحن العوام
قولهم ست بمعني سيدة واما حكمها من جهة حيث
الشرع فمكروهة كراهية شديدة وينبغي لمن جهل
ويسمي به ان يغير الاسم وثبت في الصحيح ان
النبي صلي الله عليه وسلم غير اسم برة فسماها زينب
والله اعلم مسيلة انسان له زوجة وام هل له تفضيل
الزوجة علي الام في النفقة وغيرها من المؤن والكسوة
وهل ياثم بذلك الجواب لا ياثم بذلك اذا قام بكفاية
الام ان كانت ممن تلزمه كفايتها بالمعروف ولكن
الافضل ان يستطيب قلب الام وان يفضلها وان
كان لا بد من ترجيح الزوجة فينبغي له ان يخفيه
عن الام مسيلة اذا ترك الزوج زوجته مدة بلا
نفقة ولا كسوة ولا سكني وهي ممكنة مسلمة نفسها
اليه هل يصير ذلك دينا في ذمته الجواب نعم تثبت
النفقة في ذمته وتثبت الكسوة ايضا مسيلة البائن
الحامل تجب لها الكسوة كما تجب لها النفقة صرح به

اصحابنا

وتقف

اصحابنا مسيلة اذا كسا زوجته كسوة فصل ثم طلقها
قبل انقضايه او مات عنها هل يرجع عليها بها ام لا الجواب
لا رجوع بها والله اعلم مسيلة رجل اراد السفر بامراته
فاحتالت عليه فاقرت بدين لبعض اهلها فحبست
في الدين وامتنع سفرها معه هل تسقط نفقتها ام لا
الجواب تسقط لانها لا تجب في مقابلة الاستمتاع وشرطها
التمكين وقد فات بعارض نادر وقد صرح الخوبي وغيره
بانها لو وطيت بشبهة فاعتدت عن الشبهة لم يلزم
زوجها نفقتها مدة العدة كمسيلتنا وقد افتي في مسيلتنا
الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح رحمه الله بمثل ما ذكرناه ثم رايت
في فتاوي الامام الغزالي انها اذا حبست في دين
ثبت باقرارها سقطت نفقتها كما ذكرناه وان ثبت بالبينة
لا تسقط لانها معذورة والمختار انه تسقط ايضا ان ثبت
بالبينة لانه يتعذر الاستمتاع فاشبهه عدة الشبهة
ويخالف المرض فانه عام متكرر ولا يظهر الفرق بين
اقرارها والبينة فانها معذورة ايضا في اقرارها لئلا تكذب
والله اعلم مسيلة هل يحل قتل النمل او احراقه اجاب
رضي الله عنه لا يحل احراقه ولا قتله والله اعلم كتبته عنه
مسيلة اذا تزوجت المراة سقط حقها من الحضانة
الا ان يكون زوجها جد الطفل ابا ابيه او عم الطفل
او ابن عمه وغيرهم من العصبات ممن له الحضانة
وان تزوجت بجده ابي امه وغيره من ذوي الارحام
فلا حضانة لها وانما تثبت الحضانة اذا تزوجت ابا
ابيه او عمه او غيرهم اذا رضي الذي تزوجها بحضانتها
فان امتنع لزمها الامتناع وله منعها والله اعلم مسيلة
طفل له ام طلقها ابوه فتزوجت غيره وله ام ام مزوجة
بابي الام وله اب وام الاب غير مزوجة فلمن حضانته صح

الجواب هي للاب لان الام مزوجة لاحق لها ولاهي
حضانة لها مع وجود الاب مسيلة اذا تنازعت هذه
المطلقة وزوجها الذي طلقها في حضانة الولد فادعت
انها اهل [illegible] للحضانة وانكر الزوج فول القول قوله
ام قولها ومن يطالب منهما بالبينة وهل يقبل البينة
بانها ليست اهلا للحضانة من غير بيان سبب عدم
الاهلية الجواب لا يقبل قولها في الاهلية الا ببينة
ولا يقبل بينة بعدم الاهلية الا ببيان السبب كما
في جرح الشهود والرواية والله اعلم مسيلة اذا كان
له زوجات فقام بواجبهن من كسوة ونفقة وغيرها
ثم اراد ان يتبرع علي بعضهن خاصة بشي زايد من
نفقة او كسوة هل له ذلك الجواب له ذلك ويستحب
التسوية بينهن في ذلك والله اعلم مسيلة رجل دفع
الي زوجته كسوة فصل من فصل السنة ثم طلقها
بعد انقضا الفصل وهي حامل منه طلاقا باينا فهل يجب
لها كسوة الفصل الذي شرعت فيه وقد مضي لحملها
ثمانية اشهر فان وحيث فوضعت الولد بعد شهر
ونحوه فهل يسترجع منها وهل فيه خلاف في مذهب
الشافعي وما دليله الجواب نعم تستحق كسوة ذلك
الفصل

كتاب الجنايات الي الاقضية

مسيلة اذا قال لرجل اقتلني فقتله ماذا يجب عليه من الدية
او الكفارة اجاب رضي الله عنه اذا كان المقتول حرا فلا
قصاص فيه ولا دية وتجب الكفارة مسيلة اذا قال لرجل
اقطع يدي فقطعها ماذا يلزمه والقول قول من اذا
اختلفا اجاب رضي الله عنه لا يلزمه شي سوا التعزير
واذا اختلفا في الاذن فالقول قول المقطوع في عدم
الاذن والله اعلم كتبتها عنه مسيلة هل يوخر قصاص

الطرف

الطرف لشدة الحر والبرد او المرض ونحوها وهل فيه خلاف
في مذهب الشافعي الجواب لا يوخر هذا هو المذهب
الصحيح وبه قطع الاكثرون مسيلة فيمن قتل مظلوما
فاقتص وارثه او عفي علي الدية او مجانا هل علي القاتل
بعد ذلك مطالبة في الاخرة الجواب ظواهر الشرع تقتضي
سقوط المطالبة في الاخرة والحالة هذه مسيلة رجل قهر
صبية عمرها اربع سنين فوطيها بغير حق ولا شبهة
فافضاها وخلط قبلها بدبرها ثم زوجه اياها ابوها فما
الحكم في ذلك الجواب يجب عليه بافضاها دية المراة
مغلظة وهي خمسون بعيرا منها عشرون خلفه
وهي الحوامل [illegible] وخمس عشرة جذعة وخمس
عشرة حقة ويجب عليه مهر مثلها ثيبا وارش بكارتها
وهي الحكومة ويجب عليه حد الزنا والنكاح المذكور
باطل لانها صارت ثيبا لا يصح نكاحها الا باذنها بعد
بلوغها وقد نص اصحابنا علي ان وطي الضعيفة التي
لا تحتمل الوطي اذا حصل به الافضا كان عمدا فيجب به
دية مغلظة والله اعلم مسيلة اذا كان له جمل او كلب او
هرة او غيرها من الحيوان وقد تقرع بالتعدي كالهرة
التي تعودت اخذ الطيور المملوكة او تعودت ان
تقلب القدور او الحمار او الجمل الذي عرف بعقر الدواب
او اتلافها ونحو ذلك ففي كل هذا وجهان لاصحابنا
اصحها عندهم وبه يفتي انه يجب ضمان ما اتلفته
سوا كان صاحبها معها ام لا وسوا اتلفت ليلا او
نهارا لان عليه حفظها وربطها اما اذا كانت الهرة
لا يعرف منها الاتلاف فاتلفت فوجهان اصحهما عند
اصحابنا لا ضمان علي صاحبها وبه يفتي سوا اتلفت ليلا
ام نهارا لان العادة حفظ الطعام عنها لا ربطها والثاني

يضمن ما اتلفت ليلا لا نهارا كالبهيمة مسئلة اذا كانت
الهرة ونحوها معروفة بالافساد ضارية فقتلها انسان
في حال افسادها جاز ولا ضمان عليه كقتل الصايل
دفعا وان قتلها في غير حال الافساد ففيه وجهان
لاصحابنا واصحهما وهو قول القفال لا يجوز فان قتله
ضمنها لان ضررها عارض والاحتراز عنها ممكن
والثاني قاله القاضي حسين يجوز قتلها ولا ضمان
فيها وتلحق الفواسق الخمس والله اعلم مسئلة هل
تحمل العاقلة دية النفس والاطراف في شبه العمد ام لا
الجواب نعم تحمل ذلك والله اعلم مسئلة اذا تقاتل قوم
طايفتان فوجد بينهما رجل من احد الطايفتين
ليس عليه اثر جراح ولا ضرب ولا غير ذلك ومات
بعد يومين او يوم ونحو ذلك هل يكون هذا لوثا حتى
يكون القول قول وارثه في دعواه القتل على واحد
من الطايفة الاخرا ام لا وهل يحلف المدعى عليه في
غير الوارث يمينا ام خمسين يمينا الجواب ليس هذا
لوثا ويحلف المدعى عليه والحالة هذه خمسين يمينا
والله اعلم مسئلة رجلان اخوان دخلا دارا لحاجة
وتفرقا فيها وفيها جماعة فوجد احدهما الاخ قتيلا
ما حكمه الجواب هذا لوث فان لم يكن هناك بينة
ولا اعتراف وادعى الاخ الحي على الموجودين او
بعضهم انه القاتل حلف المدعي خمسين يمينا ووجب
له على المدعى عليه دية القتل حالة في مال المدعى
عليه ان ادعى عليه قتل عمد وان ادعى خطا وجبت
الدية على العاقلة دية مخففة موجلة وان ادعى شبه
عمد فعلى العاقلة مغلظة موجلة مسئلة الاشتغال
بالعلم والجهاد ايهما افضل الجواب ما دام الجهاد فرض

كفاية

كفاية فالاشتغال بالعلوم الشرعية افضل منه فان صار
الجهاد فرض عين فهو افضل من العلم سوا كان العلم
فرض عين او كفاية والله اعلم مسئلة اذا غنم المسلمون
غنايم فاعطى السلطان اميرا جملة من الغنايم هل يلزمه
خمس ذلك وما حكم جميع ما صار الى الامير الجواب اذا
لم يخمسها السلطان التخميس الشرعي ولم يقسم
الباقي بالسوية المعتبرة شرعا جمع بين الحاضرين وجب
الخمس في هذا الذي صار الى الامير ولا يحل له الانتفاع
بالاخماس الاربعة حتى يصل منها او من الغنيمة الى
كل حاضر قدر حصته هذا اذا لم يعطه السلطان ذلك
على سبيل النفل بشرطه فاذا تعذر على الامير صرف
الذي في يده الى مستحقه لزمه دفعه الى القاضي
كساير الاموال الضايعة والله اعلم مسئلة اذا زنى ذمي
ثم اسلم وقامت بينة بزناه سقط عنه الحد ولا يحد ولا
يعزر نص عليه الشافعي رحمه الله نقله ابن المنذر في
الاشراف واستدل الشافعي بقوله تعالى قل للذين
كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف واستدل ايضا
بقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يهدم ما قبله رواه
مسلم من رواية عمرو بن العاص نص القران يدل
على سقوط الحد عن السارق وقاطع الطريق اذا تاب
نص اولى ولان في ايجاب الحد تنفيرا عن الاسلام
وبمثل هذه العلة عللوا سقوط قضا الصلاة وحكى ابن
المنذر هذا عن مالك ايضا ورواية عن ابي حنيفة والله اعلم
مسئلة اذا زنى بميتة هل يحد ويلزمه المهر والغسل ام لا
الجواب يعزر ولا حد عليه ولا مهر ويلزمه الغسل
مسئلة رجل قال لانسان يا مابون او يا سايب هل
هذا كناية في القذف الجواب قوله يا مابون كناية وكذا

مطالب

واعترضه ابن [illegible] والخطيب وكذا ابن الرملي في شرحه في باب الزنا بعدم السقوط وكذا ما نقله النووي في الروضة عن النص بالسقوط مفرع على ضعيف وهو [illegible]

فقوله يا سايب ان كان يطلق في العرف للنسبة الى
الزنا مسيلة اذا سرق الكفن من القبر هل يقطع
الجواب ان كان القبر في طرف العمارة قطع وان كان
مضيعة فلا مسيلة هل يجوز لعن اليهود والنصارى
والرافضية والقدرية عموما وتخصيص الجواب يجوز
ذلك وتركه افضل مسيلة ماذا يجب على من يقول لمسلم
يا كلب يا خنزير من الالفاظ القبيحة وهل ياثم اجاب
رضي الله عنه ياثم ويعزر وعليه التوبة والله اعلم مسيلة
ما معنى قول عمر رضي الله عنه ان استخلف فقد استخلف
من هو خير مني وان اترك ترك من هو خير مني وما
ذا اراد به وهل الحسن افضل من معاوية اجاب
رضي الله عنه المراد بالذي استخلف ابا بكر وبالذي لم
يستخلف النبي صلى الله عليه وسلم والحسن افضل من
معاوية رضي الله عنهما كتبتها عنه مسيلة هل يجوز ان
يقال لاحد الخلفا هذا خليفة الله او خليفة رسوله صلى
الله عليه وسلم الجواب يجوز ان يقال خليفة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا يجوز عند جمهور العلما ان يقال
خليفة الله الا في ادم وداود صلى الله عليهما وسلم ه
مسيلة رجل يهودي ولي صيرفا في بيت مال ه
المسلمين والمصروفة وينقدها ويتهم في ذلك هل
تحل توليته ام لا وهل يثاب ولي الامر على عزله واستبدال
ثقة مسلم بدله وهل يثاب المساعد في عزله الجواب
لا تحل تولية اليهودي ذلك ولا يجوز ابقاوه فيها
ولا يحل الاعتماد على قوله في شي من ذلك ويثاب
ولي الامر وفقه الله تعالى في عزله واستبدال مسلم
ثقة ويثاب المساعد في عزله قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يالونكم خبالا ودوا

ماعنتم

ما عنتم الى اخر الايات ومعناها لا تتخذوا من يداخل
بواطن اموركم من دونكم اي من غيركم وهم الكفار
لا يالونكم خبالا اي لا يقصرون فيما يقدرون على
ايقاعه من الفساد والاذى والضرر قد بدت البغضا
من افواههم يقولون نحن اعداكم والله اعلم كتاب
الاقضية الى اخر الابواب المتعلقة بالفقه مسيلة
هل صح ان احدا من الايمة الاربعة المشهورين تولى ه
القضا اجاب رضي الله عنه لم يتولاه منهم احد والله اعلم ه
كتبته عنه مسيلة الاصح ان القاضي يقضي بعلمه في حد
الله تعالى واجمع المسلمون على انه لا يقضي على خلاف
علمه وان شهد به عدول كثيرون مسيلة هل يجوز ه
القضا على الغايب في الحدود الجواب يجوز في ه
القصاص وحدود القذف ولا يجوز في حدود الله تعالى
مسيلة اذا ادعى على انسان مالا وحبسه ولي الامر
به فمات في الحبس هل على المدعي اثم او ضمان ه
الجواب لا يلزمه قصاص ولا دية ولا كفارة واما الاثم
فان كان محقا في الدعوى وعلم او ظن يساره به لم
ياثم وان كان مبطلا او محقا وعلم او ظن اعساره اثم
والله اعلم مسيلة اذا اقام انسان بينة ان هذه ه
الدار ملكه واقام الاخر بينة انها وقف عليه ما حكمه ه
الجواب لا ترجيح بالوقف بل ان كانت في يد احدهما
فهي له والا فهما متعارضتان فلو كانت بينة الوقف ه
اقدم تاريخا وبينة الملك متاخرة لكنها في مدعي الملك
فهي لمدعي الملك لان اليد اقوى من سبق التاريخ ه
وهذه المسيلة ذكرها في الانوار على الصحيح مسيلة
رجل اشهد عليه ببيع مكان وبقبض ثمنه ورضاه بذلك
ثم ادعى انه كان مكرها وكان هناك قرينة تصدق ه

قوله واقام بينة بانه كان مكرها هل تسمع بينته ويحكم
بفساد البيع مع اعترافه بالرضا **الجواب** تسمع بينته
ويحكم بفساد البيع والحالة هذه **مسيلة** هل يجوز الاتيا
الى المنجمين وتصديقهم فيما يقولون ام لا وروي
اثنان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل
الله صلاة من اتاهم وصدقهم هل هذا صحيح اوضحوا
لنا ما جا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وما قاله
العلما **الجواب** ثبتت احاديث كثيرة بتحريم ذلك
عن صفية بنت ابي عبيد عن بعض ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم قال من اتى عرافا فسأله عن شي فصدقه
لم تقبل له صلاة اربعين يوما رواه مسلم في صحيحه
وعن قبيصة ابن المخارق قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول العيافة والطيرة والطرق من
الجبت رواه ابو داود باسناد حسن قال ابو
داود العيافة الخط والطرق والزجر اي زجر الطير
وهو ان يتيمن وان طار الى اليسار تشاءم قال الجوهري
الجبت كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحوه
ذلك وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اقتبس علما من النجوم
اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد رواه ابو
داود باسناده صحيح وعن معاوية ابن الحكم
رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني حديث
عهد بجاهلية وقد جا بالاسلام وان منا رجالا
يأتون الكهان قال فلا تأتهم قلت ومنا رجال
يتطيرون قال ذلك شي يجدونه في صدورهم
فلا يصدهم رواه مسلم وعن ابي مسعود البدري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن

ثمن

ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن رواه البخاري
ومسلم وعن عايشة رضي الله عنها قالت سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ناس عن الكهان فقال ليس
بشي فقالوا يا رسول الله انهم يحدثونا احيانا بشي
فيكون حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك
الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقرها في اذن وليه فيخلطون
معها ماية كذبة رواه البخاري ومسلم وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اتى كاهنا فصدقه بما يقول او اتى امراة في دبرها
فقد بري مما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم رواه ابو
داود باسناد ضعيف قال العلما فيحرم تعاطي هذه
الامور والمشي الى اهلها وتصديقهم ويحرم بذل المال لهم ويجب
على من ابتلي بشي مما ذكرناه المبادرة والتوبة منه
مسيلة اللعب بالشطرنج جايز ام حرام **اجاب** رضي
الله عنه هو حرام عند اكثر العلما من ايمة المذاهب
ما عدى الشافعي فاراد باكثر العلما ساير المذاهب غير
الشافعي والله اعلم كتبته عنه **مسيلة** لعب الشطرنج
هل يجوز ام لا وهل ياثم اللاعب به **اجاب** رضي الله عنه
ان فوت صلاة عن وقتها او لعب به على عوض فهو
حرام والا فهو مكروه عند الشافعي رضي الله عنه وحرام
عند غيره والله اعلم **مسيلة** رجل فتي متقدم وفي الفتيا
قرسم على فتي اخر بامر ببعض ولاة الامر فضايقه
مضايقة ظاهرة من غير امر بذلك وتكرر منه اخذه منه
الى راسه بسبب ذلك بغير رضا الماخوذ منه هل يقدح
ذلك في فتوته وهل يخرج عن كونه فتيا **الجواب** يقدح فيها
وينبغي ان يستتاب فان اصر خرج عن كونه فتي والله
اعلم **مسيلة** هل يفسق اذا اعطى المغني او الذين انفسهم

وقف لله تعالى

في الاسواق ام يثاب **الجواب** لا يفسق بمجرد ذلك ولا
ثواب له الا ان يكون له صحيح شرعي والله اعلم **مسيلة**
الصبور في سوق الصاغة هل يجوز ام لا وهل ياثم الانسان
اذا اجتاز به ام لا **الجواب** ان كان فيها معاملات محرمة
كالربا وغيره حرم العبور فيها لغير حاجة والله اعلم
مسيلة هل يجوز لمن تمذهب بمذهب ان يقلد
مذهبا اخر فيما يكون النفع فيه ويتبع الرخص **اجاب**
رضي الله عنه لا يجوز تتبع الرخص والله اعلم **مسيلة** اذا
علم الانسان شيا حرام ام مكروه ففعله هل يفسق
ويعاقب عليه في الاخرة ام لا **اجاب** رضي الله عنه اما
المكروه فلا يعاقب عليه لكن ينقص بالنسبة الي من
لم يفعله واما الحرام فيستحق العقاب عليه في الاخرة
ان لم يتب منه توبة صحيحة واما الفسق فيحصل
بارتكاب كبيرة والاصرار علي صغيرة والله اعلم
كتبتهما عنه **مسيلة** اذا اقر الاب والام او الجد او الجدة
بعين مال للولد فيمكن ان يكون مستند اقراره ما
يمنع الرجوع كالبيع واشباهه ويحتمل ان ما لا يمنع وهو الهبة
فاذا فسره بالهبة واراد الرجوع في تلك العين ولم
يتعلق به حق اجنبي فهل له ذلك فيه وجهان
اصحهما له ذلك وبه افتي القضاة الثلاثة ابو الطيب
الطبري وابو الحسن الماوردي صاحب الحاوي وابو
سعيد الهروي صاحب كتاب الاشراف علي غوامض
الحكومات وافتي به اخرون واحتجوا له بان مبني
الاقرار علي قبول التفسير باقل محتمل فوجب
تنزيله علي اضعف الملكين وادنى السببين كما تنزل
علي اقل المقادير فانه لو اقر بدراهم كثيرة حمل علي
ثلاثة والثاني لا رجوع له قاله ابو عاصم العبادي وابنه ابو

الحسن

وقف لله تعالى

وقف الحاج احمد ابن الحاج ابراهيم البهنسي علي طلبة العلم بالجامع الازهر

الحسن لان الاصل بقاء الملك قال الرافعي ويمكن ان
يتوسط فيقال ان اقر بانتقال الملك منه الى الابن فله
الرجوع وان اقر بالملك المطلق فليس له الرجوع والاصح
المختار قبول تفسيره بالهبة ورجوعه مطلقا والله اعلم
مسيلة امراة اقرت بابن لاخيها هل يثبت النسب
اجاب رضي الله عنه يثبت النسب نسبه بشروطه
احدها ان لا يكذبه الحس بل يكون كونه ولد اخيها
ممكنا والثاني ان يكون الاخ الذي هذا ابنه ميتا
والثالث ان يصدقها ابن الاخ المقر به والرابع ان لا
يكون معروف النسب من غير الاخ المذكور والخامس ان
تكون الاخت حائزة لميراث الاخ الميت بان كانت
معتقة له او لا تكون حائزة ويوافقها باقي الورثة ان كانت
ورثته مناسبون او يوافقها السلطان والله اعلم **مسيلة**
اذا قال له عندي عشرة دراهم الا تسعة الا ثمانية الا
سبعة الا ستة الا خمسة الا اربعة الا ثلاثة الا درهمين
الا درهم لزمه خمسة دراهم وطريقه ان يجعل الذي بدا
به وهو الاستثناء مفرا به ويجمعه والذي يلي به وهو
الاوتار مستثنى ويجمعه فالاشفاع هنا عشرة وثمانية
وستة واربعة واثنان فجملتها ثلاثون والاوتار خمسة
وعشرون فلزمه خمسة والله اعلم **باب في التفسير**
مسيلة قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم هل هي ناسخة
لقوله تعالى اتقوا الله حق تقاته **الجواب** قيل انها ناسخة
ولكن هذا القول ضعيف والصحيح الذي جزم به المحققون
واطبق عليه المحققون انها ليست ناسخة لها بل مبينة
للمراد بقوله حق تقاته وانه ما استطاعه المكلف وحقيقة
التقوي امتثال امره واجتناب نهيه سبحانه وتعالى
وهو ما استطاعه المكلف لان غير المستطاع لا يكلف به قال

وبقفه بخزانته الكاينة بحارة الدناشرة

الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ثبت في الصحيحين
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم **مسيئلة**
ما معنى قوله تعالى ولو جعلناه قرانا اعجميا الاية **الجواب**
معنى الاية لو انزلنا هذا القران بلغة العجم لكفروا به
واشتد انكارهم وقالوا لولا فصلت اياته اي هلا بينت
اياته بالعربية لنفهمه ونعلم معناه ااعجمي وعربي هذا
استفهام انكاري وكانوا يقولون كيف يكون القران
اعجميا والنبي عربي وهو لا يحسن لسان العجم فلهذا
انزلناه عربيا على نبي عربي وهذه الاية الكريمة في المعنى
كقوله تعالى ولو نزلناه على بعض الاعجمين فقراه عليهم
ما كانوا به مومنين قل هو للذين امنوا هدى وشفاء اي
قل لهم ان القران هدى من الضلالة وشفاء من الهلكة
والاسقام وظلمات الكفر وغيره من الاباطيل فهو هدى
للمومنين اي هم الذين يستثمرونه وينتفعون به ولا
يستثمرونه لتقصيرهم وعدم توفيقهم بل في اذانهم
وقر اي صمم لا يسمعون سماعا ينتفعون به وان كانوا
يسمعون سماعا يتوجه به حجة الله عليهم ويصيرون به
مكلفين وقوله تعالى وهو عليهم عمى اي اعمى الله قلوبهم
عن فهم القران فلا يفهمونه تخذلانهم وقوله تعالى
اولئك ينادون من مكان بعيد اي قلوبهم بعيدة عن
فهمه فهم كمن ينادى من مكان بعيد فانه لا يفهم
والمراد لا يفهمونه فهما ينفعهم لبعد قلوبهم وان
كانوا قد فهموا منه التكليف وبدلول الكلام والله
اعلم **مسيئلة** رجلان تنازعا في انشقاق القمر على عهد مطلب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما انشق وقد
دخلت احداهما في كم رسول الله صلى الله عليه وسلم

وخرجت

وخرجت من الكم الاخرى وقال الاخر بل نزلت الى بين يديه
وهو فرقتان ولم يدخل في كمه من المصيب منهما **الجواب**
الاثنان مخطيان بل الصواب انه انشق وهو في موضعه
وبقي في موضعه من السما وظهرت احدى الشقتين فوق
الجبل والاخرى دونه هكذا ثبت في الصحيحين وغيرهما من
رواية ابن مسعود رضي الله عنه **مسيئلة** قوله الله تعالى اصحا مطلب
الميمنة واصحاب المشامة من هولا ومن هولا **الجواب** قيل
اصحاب الميمنة واصحاب اليمين هم الذين يوخذ بهم ذات
اليمين الى الجنة واصحاب الشمال هم الذين يوخذ بهم ذات
الشمال الى النار وقيل ان اصحاب اليمين هم الذين ياخذون
كتبهم بايمانهم واصحاب الشمال ياخذونها بالشمايل هم
وقيل اصحاب اليمين هم الذين عن يمين ادم صلى الله عليه وسلم
واصحاب الشمال هم الذين عن شماله كما ثبت في الصحيحين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ادم في سما الدنيا
وعن يمينه اصحاب الجنة وعن شماله اصحاب النار والله اعلم
مسيئلة هل نزلت سورة انا اعطيناك الكوثر بمكة او بالمدينة
الجواب نزلت بالمدينة ثبت في صحيح مسلم عن انس
ابن مالك رضي الله عنه قال بينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بين اظهرنا اذ اغفى اغفاءة ثم رفع راسه متبسما
فقلنا ما اضحكك يا رسول الله قال انزلت علي انفا سورة فقرا بسم
الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر الى اخرها ثم قال
اتدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله اعلم فقال انه نهر وعدنيه
ربي عز وجل عليه خير كثير هو حوض ترد عليه امتي يوم
القيامة انيته عدد النجوم هذا لفظ رواية مسلم وفي رواية
له بين اظهرنا في المسجد وقد اجمع المسلمون على ان انشقا لم يصحب
النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة الى المدينة **باب في باب**
الحديث مسيئلة هل في صحيح البخاري ومسلم وسنن ابي داود

والترمذي والمسانيد المشهورة حديث غير صحيح او احاديث
باطلة وفي بعضها دون بعض اجاب رضي الله عنه اما
البخاري ومسلم فاحاديثها صحيحة واما با في السنن
المذكورة واكثر المسانيد ففيها الصحيح والحسن والضعيف
والمنكر والباطل واما حديث من كذب علي متعمدا فليتبوا
مقعده من النار وحديث اثبات حوض النبي صلى الله
عليه وسلم وحجة الوداع واحاديث كثيرة متواترة والله
اعلم كتبته عنه مسئلة هذا الذي يقوله العوام ان
النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى بعد وفاته للقيامة
الف سنة هل هو صحيح الجواب هذا باطل لا اصل له والله
اعلم مسئلة هل صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
من حفظ على امتي اربعين حديثا بعثه الله يوم القيامة
فقيها او في زمرة الفقها والعلما الجواب هذا الحديث روينا
من رواية جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وطرقه كلها
ضعيفة فليس هو ثابت والله اعلم مسئلة جا في الحديث
منا الا من عصى او هم بمعصية الا يحيى ابن زكريا هل
هذا الحديث صحيح ومن رواه من اصحاب الكتب
واسم راوية الصحابي الجواب هذا حديث ضعيف لا يجوز
الاحتجاج به رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده عن
زهير عن عفان عن حماد ابن سلمة عن علي ابن زيد
ابن جدعان بضم الجيم واسكان الدال المهملة عن يوسف
ابن مهران عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما احد من ولد آدم الا قد اخطا او هم بخطيئة ليس
يحيى ابن زكريا ذكره في مسند ابن عباس وهذا الاسناد
ضعيف لان علي ابن زيد ابن جدعان فيه ضعف ويوسف
ابن مهران مختلف في خرجه والله اعلم مسئلة حديث طلب
العلم فريضة على كل مسلم هل هو صحيح ومن رواه من

الايمة

الايمة والصحابة الجواب هو حديث ضعيف وان كان
معناه صحيحا رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده عن
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم اسناده ضعيف
فيه حفص ابن سليمان الله وهو ضعيف مسئلة حديث
مثل امتي كالمطر لا يدرى اوله خير او اخره هل هو صحيح
ومن رواه من الايمة وما معناه الجواب هو حديث
ضعيف رواه ابو يعلى الموصلي من رواية يوسف الصفار
عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ويوسف
ضعيف باتفاق المحدثين كثير الوهم منكر الحديث ولو صح
كان معناه ان هذا يقع بعد نزول عيسى عليه الصلاة
والسلام حتى تظهر البركة ويكثر الخير ويظهر الدين
بحيث يتشكك الرائي هل هولا افضل من اوايل الايمة
ام الاوايل افضل وهذا فيما يظهر للراوي والا فاول
الايمة افضل في نفس الامر وهو من باب التشبيه من
قول الشاعر فيا ظبية الوعسا بين جلاجل وبين النقا انت ام
معناه لتقاربهما تشككت فيهما وان كانت الظبية مخالفة
لام عامر فحصل من هذا ان هذا الحديث لو صح لم يكن
مخالفا للاحاديث الصحيحة كحديث خير كم قرني ثم
الذين يلونهم وحديث ما من عام الا والذي بعده
شر منه مسئلة حديث الخلق عيال الله هل هو صحيح
ومن رواه من الايمة الجواب رواه ابو يعلى الموصلي
من رواية يوسف ابن عطية عن ثابت عن انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الخلق عيال الله فاحبهم
الى الله انفعهم لعياله وهو حديث ضعيف لان
يوسف ابن عطية ضعيف باتفاق الايمة مسئلة
ما تقول علما السنة فيما قيل ان عليا رضي الله عنه
قال لما غسلت النبي صلى الله عليه وسلم امتصصت

ما جرى عينيه وشربه فورث علم الاولين والاخرين هل
هذا صحيح ام لا وما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم
من كنت مولاه فعلي مولاه وهل كان مولا لابي بكر
وعمر وهل هما افضل منه ام لا وما معنى اقضاكم علي
هل كان اقضى من ابي بكر وعمر فانه كان يحكم خالفاه في
مسايل عديدة وان لم يكن فما معنى اقضاكم وهل يستفاد
من ذلك انه كان افضل منهما واولى بالامامة وماذا
يجب على من يعتقد انه افضل منهما الجواب اما
الحديث الاول فليس بصحيح واما قوله صلى الله عليه
وسلم من كنت مولاه فعلي مولاه فحديث صحيح رواه
الامام ابو عيسى الترمذي وغيره قال الترمذي هو
حديث حسن ثم معنى هذا الحديث عند العلما الذين
هم اهل هذا الشان وعليهم اعتماد في تحقيق هذا
ونظايره من كنت ناصره ومواليه ومحبه ومصافيه
فعلي كذلك قال الامام ابو عبد الله محمد ابن ادريس
الشافعي رحمه الله اراد النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك ولاء الاسلام كما قال الله تعالى ذلك بان الله
مولى الذين امنوا وان الكافرين لا مولى لهم وقيل
سبب هذا الحديث ان اسامة ابن زيد رضي الله عنهما
قال لعلي لست مولاي انما مولاي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كنت مولاه فعلي مولاه وقد قال العلما من اهل
اللغة وغيرهم ان اسم المولى يطلق على نحو عشرين
معنى منها الرب والمالك والسيد والعبد والمنعم
والمنعم عليه والمعتق والمعتق والناصر والمحب والجار
وابن العم والحليف والصهر والعقيد وبما ذكرناه ان
عليا مولى لهما وانهما مولجان له ولا يلزم من ذكره وحده
نفيه

نفيه من غيره والسبب في ذكره وحده ما ذكرناه واما
قول السايل هل هما افضل منه فاعلم ان كل واحد منهما
افضل من علي باجماع اهل السنة ودلايل هذا في الاحاديث
الصحيحة المشهورة اشهر من ان تشتهر واظهر من
ان تذكر بتتبع هذا الموضع لعشر معشار نصف عشرها
واما حديث اقضاكم علي فليس فيه انه اقضى من ابي
بكر وعمر رضي الله عنهما فانه يقتضي انه اقضى من الجملة
ولا يلزم من كون واحد اقضى من جماعة ان يكون من
كل واحد ولا يلزم من كونه اقضى ان تقلده غيره فانه
لا يجوز لمجتهد ان يقلد مجتهدا اخر بل اذا ظهر بالاجتهاد
خلاف قول غيره لزمه العمل بما ظهر واما قوله هل يستفاد
من ذلك كونه افضل منهما فجوابه انه لا يستفاد لاوجه
منها انه لم يثبت كونه اقضى منهما لما ذكرناه ومنها انه
لا يلزم من كون واحد اقضى من اخر ان يكون مطلقا
وانما يقتضي رجحانه في معرفة القضا فقط ومنها لا يلزم
من كونه اقضى واعلم ان يكون افضل لان التفضيل
ليس منحصرا في معرفة القضا واما قوله هل كان
اولى بالامامة منهما فاعلم انه لم يكن اولى بالامامة
منهما بل كل منهما في وقته كان اولى من علي بالامامة
ويحرم اعتقاد كونه اولى بها منهما لانه غلط لان فيه
قدحا في الامة باسرها وتتضمن الطعن في تقديم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر للصلاة وتكريره
ذلك والامر بسد الخوخات غير خوخة ابي بكر وغير
ذلك مما يقتضي رضاه صلى الله عليه وسلم بخلافته
ورجاحته على غيره في ذلك وقد روينا في سنن ابي
داوود رحمه الله بالاسناد الصحيح الذي لا يتطرق اليه
مطعن عن سفيان رحمه الله قال من زعم ان

عليا رضي الله عنه كان احق بالولاية منهما فقد اخطا ابي
بكر وعمر والمهاجرين والانصار وما رواه يرتفع له مع هذا
عمل الى السما هذا كلام سفيان قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه
نفس عن معسر مومن نفس الله عنه كربة من كرب
يوم القيامة وقد كان حسن اعتقاده في علي رضي الله
عنه بالمحل والله اعلم مسيلة هذا الحديث الذي يقوله
القوام من اهل الشام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من زارني وزار ابي ابراهيم في سنة واحدة ضمنت له
على الله الجنة ويقولون ايضا من حج فليقدس حجته من
سنته يعنون بيت المقدس في سنته الحج هل لهذين
اصل ام لا الجواب الحديث المذكور باطل موضوع
ولا اصل لواحد من هذين الامرين المذكورين لكن
زيارة الخليل صلى الله عليه وسلم وبيت المقدس
فضيلة لا تختص بالحج ولو تركها الحاج لم يوثر ذلك في
صحة حجه مسيلة في الحديث ان الحسن والحسين
سيدا اهل الجنة وان ابي بكر وعمر سيدا الكهول اهل
الجنة رضي الله عنهم هل هو صحيح ام لا وما معناه
وهل توفيا شابين او كهلين الجواب ثبت عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الحسن والحسين سيدا شباب اهل
الجنة رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن
انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لابي بكر وعمر رضي الله عنهما هذان سيدا كهول اهل
الجنة من الاولين والاخرين الا الانبيا والمرسلين رواه
الترمذي وقال حديث حسن وتوفي ابي بكر وعمر والحسن
والحسين رضي الله عنهم وهم شيوخ كلهم ومعنى

الحديث

الحديث ان الحسن والحسين سيدا كل من مات شابا ودخل
الجنة وان ابا بكر وعمر سيدا كل من مات كهلا ودخل الجنة
وكل اهل الجنة يكونون في سن ابنا ثلاث وثلاثين سنة
ولكن لا يلزم كون السيد في سن من يسودهم فقد يكون
اكثر منهم سنا وقد يكون اصغر سنا ولا يجوز ان يقال
حتى كانا شابين او كهلين فان هذا جهل ظاهر وغلط
فاحش لان النبي صلى الله عليه وسلم توفي والحسن
والحسين دون ثمان سنين فلا يسميان شابين ولابي
بكر فوق ستين سنة ولعمر فوق خمسين سنة وكانا
حال الخطاب شيخين فان الخطاب كان بالمدينة وانما
اقام صلى الله عليه وسلم بها عشر سنين واهل هذا الخطاب
كانا في اواخرها وتنقضي سن الكهولة ببلوغ اربعين
سنة ويدخل بالاربعين سن الشيوخة والله اعلم
مسيلة في الحديث من اقتبس علما من النجوم فقد
اقتبس شعبة من السحر فما وجه ارتباط السحر بالنجوم
الجواب وجهه انهما اشتركا في كونهما باطلا وحراما
وتمويها فان النجوم لا فعل لها بل الله تعالى هو الفاعل
حركتها وهو خالقها وخالق كل شي سبحانه وتعالى
وكذلك السحر تخييل مسيلة في الحديث اذا ذكرت
النجوم فامسكوا ما معناه الجواب معناه امسكوا عن
الخوض في علم النجوم والعمل به وتصديق قايله مسيلة
هل ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم تنور في شعره
او امر بذلك الجواب لم يثبت في ذلك شي مسيلة هل
يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله المغني
والمغنى له وانه قال الغنا ينبت النفاق في القلب كما
ينبت الما البقل الجواب لم يصح شي من ذلك مسيلة
هل صح ان الورد خلق من عرق النبي صلى الله عليه وسلم

او من عرق البراق الجواب لم يصح فيه شي مسيلة هذا
الحديث المشهور اعمار امتي ما بين الستين والسبعين هل
هو صحيح وهل له ذكر في الكتب المعتمدة ومن رواه من
الصحابة الجواب هو حديث حسن رواه ابو هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعمار
امتي ما بين ستين الى سبعين واقلهم من يجوز ذلك
رواه الترمذي وقال حديث حسن مسيلة خير الذكر
الخفي وخير المال ما يكفي هل هو ثابت وما معناه الجواب
ليس بثابت وتمام معناه ان الذكر الخفي ابعد من الريا
ونحوه من القبايح وهذا محمول على من كان في موضع
يخاف منه الريا او الاعجاب ونحوها فان كان خاليا
في برية او غيرها وامن ذكره فالجهر افضل واما
خير المال ما يكفي فمعناه ان المال الذي هو قدر الكفا
اقرب الى السلامة من فتنة الغنى وفتنة الفقر ه
وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اجعل ه
رزق ال محمد كفافا اي قوتا قدر الكفاية او سد الرمق
مسيلة في الحديث لا صلاة لجار المسجد الا في هذه
المسجد وفي حديث اخر لا صلاة لمن عليه صلاة هل هما
صحيحان الجواب هما ضعيفان مسيلة قوله صلى الله
عليه وسلم الدنيا ملعونة وملعون ما فيها غير ذكر الله
تعالى هل هو حديث حسن الجواب هو حديث ه
حسن رواه الترمذي وغيره مسيلة هل يثبت في
فضل عسقلان وعكا وعين البقر وعين سلوان ه
وعين الفلوس حديث ام لا اجاب رضي الله عنه لم
يصح في ذلك شي والله اعلم مسيلة هل هذا الحديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم من صلى اثنى عشر ركعة
بنى الله له بيتا في الجنة انه من صلى السنن الراتبة

يحصل

وقف

يحصل له ذلك ام لا اجاب رضي الله عنه هو صحيح في صحيح
مسلم ويحصل ذلك بالسنن الراتبة والله اعلم مسيلة في
هولا الذين يخرجون من النار وصاروا حمما هل احترقت
مواضع السجود منهم اجاب رضي الله عنه تحرقهم النار
الا مواضع السجود ويتناول مصيرهم حمما على معظم
ابدانهم والله اعلم مسيلة ما معنى قوله صلى الله عليه
وسلم زينوا القران باصواتكم وكيف يكون تزيينه اجاب
رضي الله عنه معناه اقراوه بصوت حسن لتسلن
سامعوه والله اعلم مسيلة حديث ان النبي صلى الله ه
عليه وسلم سيل عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل
هل عليه غسل الحديث وهل هو صحيح اجاب رضي
الله عنه صحيح لكنه منسوخ ومتى غابت حشفته
في الفرج وجب عليهما الغسل سوا انزل ام لا والله
اعلم مسيلة اذا علم ان الحديث عن النبي صلى الله ه
عليه وسلم ليس بصحيح هل يحل له ان يرويه او يكتبه
لغيره اجاب رضي الله عنه يحل عليه ذلك وينبغي ان ٢
يبين ضعفه لئلا يغتر به والله اعلم كتبته عنه باب

باب في مسايل من الاصول

مسيلة الايمان هل يزيد و
ينقص ام لا الجواب مذهب جماهير السلف من المحد
وطايفة من المتكلمين انه يزيد بالطاعة وينقص بالمعاصي
قال الله تعالى ويزداد الذين امنوا ايمانا وما زادهم الا ايمانا
فاما الذين امنوا فزادتهم ايمانا ونظاير ذلك من الايات
الكريمات ومذهب جمهور اصحابنا المتكلمين وغيرهم ان
نفس الايمان لا يزيد ولا ينقص لانه متى قبل الزيادة كان
شكا وكفرا وقالت طايفة من اصحابنا نفس الايمان
لا يزيد ولا ينقص ولكن يزيد بمتعلقاته وثمراته وعليه
حملوا الايات والاحاديث وكلام السلف المصرحات بزيادة

والمختار ان نفس التصديق تنقص وتزيد لا نقص تردد
وشك بل زيادته بمعنى بعده عن قبول الشك والتزلزل
والشبهة ونقصه بمعنى تطرق ذلك اليه ولا يشك
عاقل في ان ايمان ابي بكر الصديق رضي الله عنه كان
ارسخ من ايمان احاد الناس ولهذا قال يوم ليلة
الاسرا ما قال وقال يوم الحديبية ما قال حتى كادوا
عنه والله اعلم **مسئلة** رجلان قال احدهما ان العبد
اذا طلب من الله المعصية اعطاه اياها واذا طلب الكا
اعطاه فقال الاخر اذا طلب الطاعة اعطاه واذا طلب
المعصية لم يعطه فايهما المصيب **الجواب** كلاهما مخطي
باطلاق هذه العبارة بل الصواب ان الدعا بالمعصية
لا ترجى اجابته والدعا بالطاعة ترجى اجابته وقد ثبت
في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يزال يستجاب للعبد ما لم
يدع باثم او قطيعة رحم ما لم يستعجل قيل يا رسول
الله ما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت
فلم اره يستجيب لي فيستحسر عند ذلك ويدع
الدعا **مسئلة** رجلان قال احدهما ان نبينا محمد صلى
الله عليه وسلم افضل الانبيا واشرفهم وقال الاخر
هذا الكلام لا يجوز وهذا اعتقاد باطل وقال لا يجوز
تفضيل الانبيا على بعض فايهما المصيب وهل يعزر
واحد منهما على هذا القول **الجواب** هذا الذي اعتقده
الاول هو الصواب وهو اعتقاد المسلمين وقد تظاهر
الدلايل على تفضيل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على
ساير الانبيا صلوات الله عليهم وسلامه واما الرجل
الثاني فمخطي في كل ما قاله وعليه التعزير في قوله لا يجوز
الكلام في هذا ولا التفضيل الا ان يكون جاهلا لا يعلم

قول

قول الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض وفي
الحديث الصحيح المشهور ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال انا سيد ولد ادم واما الحديث الصحيح ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تفضلوا بين الانبيا
فاجاب العلما عنه بخمسة اجوبة مشهورة احدها انه
صلى الله عليه وسلم نهى قبل ان يعلم انه افضلهم
فلما علم قال انا سيد ولد ادم والثاني انه نهى عن
تفضيل يودي الى الخصومة كما ثبت في الصحيح في
سبب هذا الحديث من لطم المسلم اليهودي والثالث
نهى عن تفضيل يودي الى ان ينقص بعضهم لا عن
كل تفضيل ويويد هذا قول الله تعالى فضلنا بعضهم على
بعض والرابع قاله تواضعا والخامس نهى عن تفضيل
في نفس النبوة لا في ذوات الانبيا وعموم رسالتهم
وزيادة خصايصهم والله اعلم **باب في المنثورات**
مسئلة هل الانقطاع الى الله تعالى في برية معتزل عن
الناس افضل ام الاقامة في البلد بسبب الجماعة **الجواب**
ان خاف ضررا في دينه بالاقامة في البلد فالافضل
الانقطاع في البرية او في قرية لا ضرر عليه فيها في دينه
بالاقامة فان لم يلحقه ضرر في دينه بالاقامة في البلد
فالاقامة به لشهود جماعات المسلمين وشهود برهم
وخلق ذكرهم ونحو ذلك افضل وينبغي له ان لا يجالس
حينيذ من يخاف منه ضررا في دينه لبدعته او دعايه
له الى الدنيا وحبها ونحو ذلك والله اعلم **مسئلة** اهل الجنة
ياكلون بشهوة **الجواب** ياكلون بشهوة يلتذون
بالاكل بسببها لا بشهوة جوع قال الله تعالى ان لك
الا تجوع فيها ولا تعرى ولو كان بغير شهوة بالكل لم
يكن فيه لذة **مسئلة** روية النبي صلى الله عليه وسلم في

المنام هل يختص بها الصالحون اذ تكون لهم ولغيرهم
الجواب تكون لهم ولغيرهم مسيلة في اسم الله تعالى
الاعظم ما هو وفي اي سورة هو الجواب فيه احاديث
كثيرة في سنن ابن ماجه وغيره من اقربها عن ابي امامة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في
ثلاث سور في البقرة وال عمران وطه قال بعض الايمة
المتقدمين هو الحي القيوم لانها في البقرة في اية الكرسي
وفي ال عمران وفي طه في قوله تعالى وعنت الوجوه
للحي القيوم وهذا استنباط حسن والله اعلم مسيلة
هذه الطلسمات التي تكتب للمنافع وهي مجهولة المعنى
هل تحل كتابتها الجواب يكره ولا يحرم مسيلة هل
ثبت ان هرم ابن الحيان حين دفنوه ارسل الله
سبحانه وتعالى سحابة فامطرت على قبره ولم تضرب
حوالي القبر ام لا اجاب رضي الله عنه هذا مشهور
في كتب الدقايق والله اعلم كتبته عنه والحمد لله وحده
تجردت المسايل بحمد الله وعونه وحسن توفيقه والله
تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب ونسال حسن
الخاتمة لنا ولوالدينا ولمن اعاننا على شي من
ذلك والله سبحانه وتعالى على كل حال وفي
كل حال امين وكان الفراغ منه
من كتابتها يوم الثلاثا بعد
العصر يوم اثني عشرة
يوما من شهر جماد الاول
من شهور سنة
اثنين وسبعين
والف من
الهجرة
النبوية
تمت

هذا كتاب اسيلة سيل عنها قطب
الوجود الاستاذ الاعظم شيخ الاسلام
والمسلمين وعمدة المحققين وزين
الملة والدين الشيخ شمس
الدين محمد البكري رحمة
الله تعالى عليه ورضوانه
وارحمه رحمة واسعة
ينفعنا بك يا الله
امين
امين
امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي بالله
وهي ما قولكم في سيدنا جبريل عليه السلام هل نزل
على الرسل السابقة بالكتب مفرقة بحسب الوقايع
كالقران او جملة واحدة وهل هو النازل بها ام لا وهل
ينزل الارض بعد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الى يوم
القيامة ام لا وهل في السموات يغشاهم ليل ونهار
كاهل الارض ام لا وهل سيدنا عيسى وادريس عليهما
السلام باكلان ويشربان وينامان كسائر البشر ام لا
وهل اهل الكهف احيا الان ام لا وهل الشمس والقمر اذا
غربا يسيران تحت الارض او في السما وهل ولد الزنا اذا
مات صغيرا يشفع لوالديه في الاخرة ويدخل الجنة ام لا

وهل الانبيا والاوليا والشهدا ياكلون ويشربون
في قبورهم بالفعل ويحجون ويصومون ام لا وهل الملك
اذا خرجت الروح منه يصير جثة مكونة تدرك بالحوا س
ام بمجرد خروج الروح يبلي وما حكم فنا الملك وهل فناوة
المراد به الموت او المراد به فنا جثته بعد ابسطوا لنا
الجواب مع مراعاة الحكم اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه
فاجاب الحمد لله الهادي خواص عباده لمعرفة
احكامه اما الكتب السابقة فانها كانت تنزل جملة فا
واحدة واما القران الشريف فنزل جملة واحدة الي
بيت العزة في سما الدنيا ثم نزل مفرقا منجما بحسب
الوقايع والنازل بكل الكتب جميعا هو سيدنا جبريل عليه
السلام الا بعض ايات من القران نزل بها [illegible] اسرا فيل
والصحيح ان اسرافيل ما كان ينزل الا بالكلمة والكلمتين
من الوحي الغيبي ليس بقران هذا هو الذي عليه المعول
واما نزول جبريل بعد نبينا عليه السلام فمحقق
لكنه لا ينزل بشرع جديد علي احد وانما ينزل ليلة القدر
ويوم الجمعة ونحو ذلك واما الليل والنهار فليس لهما
تعلق باهل السموات ~~الارض~~ وان كانت لتلك مقادير
اعتبارية معلومة عندهم كما يكون في الجنة والنوم
لا يقع من الملايكة بل يحصل لهم الغشي في بعض الاحيا ن
من هيبة الوحي والتجلي الالهي ولذلك قال تعالي حتي
اذا فزع عن قلوبهم الاية وسيدنا عيسي عليه السلام
في السموات محقق ولا ياكل ولا يشرب بل عيشه عيش
الملايكة بالتسبيح وحكم سيدنا ادريس اذا كان في ه
السما الرابعة كحكمه كذلك وفي المسيلة بعض خلاف

نقله

نقض للسيد احمد ابن الحاج ابراهيم الرحماوي عام طلبة العلم بالجامع الان هو

وتعقد
بخزانته
الكاتب
بجارة الزاكو

49

نقله الايمة عند قوله تعالي ورفعناه مكانا عليا اي
بالنسبة الي سيدنا ادريس وما يرويه القصاص
مشهور والكلام في الحكم بالصحة ومن كان في السموات
فهو سالم من الاسباب الموجبة للنوم فلا ينام وقال
الاكثرون ان اهل الكرسي اموات الان بعد ما انعمهم
الله تعالي بصورة الاحيا واعثر عليهم القوم وانه كانوا
بصورة الاحيا لانفتاح اعينهم والشمس والمراد ا
غربا بسيرات تحت الارض وهذا عند التحقيق لاينافي
ما ورد في السنة مما ظاهره خلاف ذلك وهذا اولي في
الجمع بين الادلة ولا كرامة لولد الزنا تدرك ابويه الا في
نحو معذور من الابوين مما هو في الحقيقة زنا ولكنه لم
يعلمه فليس بزنا من حيث المواخذة والتي تحرر انه لا
يدخل الجنة واجاب الايمة عن ظاهر الاحاد يث
بما من جملته انه اذا بلغ الاجل حيث اصله لا يوفق
للهداية فيقضي عليه بالفوايد واما اذا مات
صغيرا فنحن قايلون بان اولاد الكفار يدخلهم
الله الجنة فاولي غيرهم ولم يثبت انه احد في قبره
علي الحقيقة كما كان في الدنيا بل المعتمد في حياة
الانبيا في قبورهم انها ليست كحياة الدنيا من كل
وجه واما الحج فورد والصوم لم يثبت وطعن بعضهم
في اصل وروده ولم يقم دليل علي فناء جثة الملك
اذا خرجت روحه منه مات وتصير جثته واحدة
للادراك كبقية الاجساد وهذا هو الاصل الا ان
يثبت غيره والله تعالي اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

وهو حسبنا ونعم الوكيل نعم
المولي ونعم النصير سبحان
ربك رب العزة عما
يصفون
وسلام
علي
[illegible]